الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولاي الطاهر بسعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جرائم الإخلال بالالتزامات الأسرية في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص : قانون الأسرة

إعـــداد الطالبـــــة :

❐ مالكـــــــي كريمـــــة.

إشـــــــــراف :

*الأستـــاذة بـدري مباركـة.

أعضـــــاء اللجنـــة المناقشة

- الأستاذة : منادي مليكة ..... رئيســـــــــا.
- الأستاذة بدري مباركة ..... مشرفا ومقررا.
- الأستاذة تابتي بوحانة ..... عضوا مناقشـــا.

السنـــــة الجامعية 2014 - 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين (1) الرحمن الرحيم(2)ملك يوم الدين(3)

إياك نعبد وإياك نستعين(4)اهدنا الصراط المستقيم(5)صراط

الذين أنعمت عليهم (6)غير المغضوب عليهم ولا الضالين(7)

سورة الفاتحة

إهداء

الحمد والشكر لله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي ثمرة جهدي هذا

إلى من يغدقني برفقتهم المحبة والأمان

ومجمع الفؤاد والروح ومقدار العطاء

وقيمة الوفاء والدي العزيزين

وإلى الشموع التي تضفي الصفاء على قلبي إخوتي

إلى جميع أفراد عائلتي

إلى من وجدت فيهم مراد الصداقة زملائي في الدراسة

شكر و تقدير

أتقدم بالشكر إلى من ساعدني على إنجاز هذا العمل

البسيط والمتواضع من قريب أوبعيد

وبالشكر إلى الأستاذة المشرفة وإلى الأساتذة المناقشين

وكل الأساتذة الذين رافقوني طيلة

السنوات الدراسية الجامعية

سائلا أن يجزيهم القدير

خير الجزاء ويجعل

عملهم خالصا

لوجهه الكريم

قائمة المختصرات

ص ..... الصفحة

ه ..... هجري

م ..... ميلادي

مقدمة

تعتبر الأسرة الوحدة الطبيعية و الاجتماعية التي يبنى عليها المجتمع ،نظرا لما لها من تأثير على تكوين أفرادها من حيث تنمية قيمهم و تحديد مسارات سلوكهم [1]،و أيضا لما يقوم بين الأسرة و المجتمع من تأثير و تأثر سلبا و إيجابا.لذلك حرصت الشريعة الإسلامية أن تكون الأسرة مبنية على أسس متينة ،و ذلك عن طريق اتخاذ كل التدابير اللازمة التي تساهم في تكوين الأسرة و ضمان بقائها و استمرارها من خلال بناء علاقة زوجية أساسها المودة و العطف و الرحمة ، و ليس أساسها تنظيمات من خلال بنود و فقرات كما تنظم بها العلاقة بين الشركاء في الشركات [2].

وعلى هذا الأساس حظيت الأسرة أيضا بحماية المجتمع الدولي ، و ذلك بتوفير لها الضمانات التي يقوم عليها والتي تتمثل في مجموعة من المواثيق الدولية، إلى جانب المؤتمرات المتعاقبة التي تقوم بها الهيئات الدولية[3].

و بما أن الأسرة هي النواة الأولى التي يقوم عليها المجتمع ، فلم يقتصر موضوع حمايتها على المجتمعات الدولية، و إنما امتدت لتشمل كل دولة فحرصت هذه الأخيرة على حماية الأسس التي تقو م عليها الأسرة و الروابط التي تتكون منها ، و ذلك عن طريق وضع مناهج و آليات و النص عليها في أسمى قوانينها و المتمثلة في الدساتير و هو ما أكد عليه الدستور الجزائري الذي ألزم الدولة بحماية الأسرة[4]. إذن باعتبار أن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع[5]فلقد أحاطها قانون الأسرة بضوابط و أحكام،و ذلك من خلال تنظيم العلاقة الزوجية

---

1) العربي بختي ، أحكام الطلاق و حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري " ،مؤسسة كنوز المعرفة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2013 ص.03 .

2) العربي بختي ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،دون سنة طبع ،ص .09.

[3]محمود لنكار، " الحماية الجنائية للأسرة(دراسة مقارنة)" ، رسالة لنيل دكتوراه العلوم في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري بقسنطينة ،الجزائر،2010 ،ص.10.

[4]تنص المادة 58 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب الثاني عام 1404ه الموافق ل07 ديسمبر سنة1996م ، المتعلق بتعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبرسنة1996م،المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد76،الصادرة بتاريخ27رجب الثاني عام1417ه الموافق ل08ديسمبر سنة1996 م ، الصفحة06:**"تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".**

[5]تنص المادة الثانية من قانون الأسرة رقم11/84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404ه الموافق ل 9 يونيو سنة 1984م ، المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد24 الصادرة بتاريخ 12 رمضان

بتبيان الالتزامات الزوجية التي تقع على عاتق كل واحد من الزوجين،فحددت الحقوق التي تجب على الزوجة تجاه زوجها، كما حددت حقوق الزوج تجاه زوجته .

فمن الأسس التي تقوم عليها العلاقة الزوجية التعاون و التكافل[1]المبني على المحبة و الصدق ، والمودة و الرحمة لقوله تعالى**"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"**[2]وبذلك تقوم العلاقة بين الرجل والمرأة على الترابط و التكامل و التآلف و الاحترام المتبادل بينهما دون أن يقدم الزوج على ممارسة سلطة الخضوع على زوجته[3] .

و تتحقق الحياة الزوجية المستقرة عن طريق توزيع المسؤوليات،فيكون للزوج حق القوامة ، و ذلك عن طريق تولي شؤون المرأة و تلبية حاجياتها و العناية بها لقوله تعالى: «**الرجال قوامون على النساء، بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوامن أموالهم..."**[4] أما المرأة فمسؤوليتها النسل و العناية بالأولاد وبالبيت و شؤونه[5]

=عام 1404 ه الموافق ل 12 يونيو سنة 1984م، الصفحة 910. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/ 02 المؤرخ في 18 محرم عام 1421ه الموافق ل 27 فبراير سنة 2005 م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 18محرم عام 1426ه الموافق ل 27 فبراير سنة 2005م ، الصفحة 18.

:"الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة.".

[1]تنص المادة الثالثة من قانون الأسرة : **" تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الإجتماعية".**

[2]سورة الأعراف ،الآية189.

[3]العربي بختي ، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص.8.

[4]سورة النساء، الاية 134،

[5]محمد سمارة ، احكام واثار الزوجية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2010،ص.20.

ويترتب عن العلاقة الزوجية وجود أولاد، الذين حرصت الشريعة الإسلامية على حمايتهمو ذلك عن طريق تنظيم صلة الآباء بالأبناء [1]من خلال الزام الوالد أبا كانأوأما بمجموعة من الالتزامات نحو ولده بسبب ضعفه ، و هذه الالتزامات تحمل في طياتها حقوق الطفل و ومن اهمها الحق في الرضاعة لقوله تعالى:(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أرادأن يتم الرضاعة...)[2]و الحق في النفقة و الحق في الحضانة و غير ذلكمن الحقوق .و قد سار القانون الجزائري على نفس النهج،حيث وفر الحماية القانونية للطفل و التي تجدأساسها في المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 1996 بنصها : "يجازي القانون الأباء على القيام بواجب تربية أبنائهم و رعايتهم ...".و قد ألزم الوالدين بمجموعة من الالتزامات تجاه أبنائهم التي تعد حقوقا لهم و منها الحق في التربية و التعليم و الرعاية و الحق في النسب و النفقة و الحضانة ،كما تبرز هذه الحماية من خلال المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية على رأسها اتفاقية حقوق الطفل .

إذن لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات الأسرية ،أهمها ما يقع على عاتق الزوجين تجاه بعضهما البعض، في إطار ما يسمى بالالتزامات الزوجية،و ما يقع أيضا على عاتقهما من التزامات تجاه أولادهما.ولما كان الاخلال بهذه الالتزامات من شانه الحاق الضرر بأحد افراد الأسرة و المساس بمصلحة هذه الأخيرة و تعريضها للخطر ،فقد تدخل المشرع و جرم هذه السلوكات قصد توفير الحماية الجزائية للأسرة ،و هذا ما سوف نتناوله بالدراسة في هذه المذكرة المعنونة ب "جرائم الاخلال بالالتزامات الأسرية في القانون الجزائري ". و سوف يقتصرهذا البحث على دراسة أهم الجرائم التي تخل بالالتزامات الأسرية التي تقع على عاتق الزوج تجاه زوجته أو العكس أو تلك التي تقع على كاهل أحد الوالدين تجاه الأبناء تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في تسليط الضوء على أهم الجرائم المرتكبة داخل الاسرة ،سواء المرتكبة في حق الزوجة أو المرتكبة في حق الأبناء لمعرفة ما إذا كان المشرع قد وفر حماية جزائية فعالة للأسرة باعتبارها النواة الأولى و القلب النابض للمجتمع إذا استقامت استقام

[1]محمد سمارة ،المرجع السابق ،ص.24.
[2]سورة البقرة ،الاية 233.

المجتمع برمته و إذا انحرفت انحرف المجتمع كله .كما يمكن أن تفيد هذه الدراسة الطلبة من خلال تزويد المكتبة بها.

و تكمن أسباب اختيار موضوع جرائم الاخلال بالالتزامات الأسرية على وجه الخصوص في الرغبة الذاتية في دراسة هذا الموضوع و التعمق في معالجته ،خاصة و أن مجتمعنا يعرف يوميا ارتكاب مختلف هذه الجرائم بسبب التطور الحاصل في المجتمع على مختلف الأصعدة و الذي ترتب عليه إهمال الأولاد خاصة بعد التحاق المرأة إلى العمل و تخلي الرجل عن مسؤولياته .

و قد عالجت دراسات سابقة موضوع الجرائم الواقعة على الاسرة ،حيث كانت دراستها معمقة و شاملة لمختلف هذه الجرائم بصفة عامة دون تخصيص،كما اجريت دراسات مقارنة في هذا المجال بين التشريع الجزائري و غيره من التشريعات او بين التشريع الجزائي الجزائري و الشريعة الاسلامية. و من هذه الدراسات :

- الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري من اعداد الطالب بلقاسم سويقات،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ،فقد تطرقت هذه الدراسة الى الحماية القانونية للطفل من الناحية الموضوعية و الناحية الاجرائية ،إذ أبرزت مختلف الجرائم التي قد يتعرض لها الطفل سواء داخل الأسرة أو خارجها .في حين سوف نعالج في جزء من هذه المذكرة أهم الجرائم التي يرتكبها الوالدين تجاه اولادهم .
- الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)من اعداد الطالب منصوري المبروك ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص .فقد تناولت هذه الرسالة مختلف الجرائم المرتكبة داخل الاسرة ما بين الاصول و الفروع و الازواج في ظل دراسة مقارنة مع التشريعات المغاربية ،في حين اقتصرت دراستنا على ابراز اهم الجرائم المخلة بالالتزامات الاسرية و في حق الزوجين و الاولاد في ظل القانون الجزائري .

واستنادا الى ما سبق ذكره ،ترمي هذه الدراسة الى الاجابة على اشكالية محورية تتمثل في ما يلي :ما هي اهم الجرائم التي تخل بالالتزامات الاسرية في القانون الجزائري ؟

و يندرج تحت هذا السؤال الرئيسي الاسئلة الفرعية التالية :

_فيماذا تتمثل جرائم الاخلال بالالتزامات الزوجية ؟

_ما هي جرائم الاخلال الوالدين بالتزاماتهم تجاه الاولاد ؟

و لقد استعنا في هذا البحث بالمنهج التحليلي و ذلك لتحليل اهم النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الاخلال بالالتزامات الاسرية ،كما اعتمدنا على المنهج الوصفي لدراسة هذا الموضوع و تحليله و التوصل الى النتائج المتعلقة به ،فضلا على الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض جوانب هذه الدراسة .

و قد واجهتنا خلال انجاز هذه المذكرة جملة من العراقيل و الصعوبات تتمثل اهمها في ضيق الوقت الذي ترتب عنه عدم القدرة على جمع عدد كافي من المراجع و قلة المراجع المتخصصة ،و عدم القدرة على الحصول على الاحكام القضائية لتدعيم هذا الموضوع بالرغم من الاتصال بالجهات المعنية .

و لدراسة هذا الموضوع فقد عالجناه بأكثر شرح و تفصيل في فصلين اساسيين مدعمين بمباحث هما :

الفصل الأول :جرائم الإخلال بالالتزامات الزوجية.

الفصل الثاني :جرائم الاخلال بالالتزامات تجاه الاولاد.

الفصل الأول

جرائم الإخلال بالالتزامات الزوجية

تعتبر الرابطة الزوجية رابطة مقدسة بين الزوج والزوجة نظرا لما يترتب عليها من التزامات شرعية وقانونية ،وتسمى هذه الالتزامات المتبادلة بين طرفي هذه العلاقة ب "الحقوق والواجبات" ،وهذا ما نصت عليه الشريعة الإسلامية حيث جاء في قوله تعالى: **"ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم "**[1].

وقد أكد التشريع الجزائري على جملة من الحقوق والواجبات الزوجية في قانون الأسرة ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالمحافظة على الرابطة الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة ،المحافظة على رابطة القرابة، والتعامل مع الوالدين والأبوين بالحسنى والمعروف .

فضلا على حق الزوجين في ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر .كما يحق للزوجة النفقة وتوفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية في حالة تعدد الزوجات[2].

ونظرا لأن إخلال أحد الزوجين بهذه الالتزامات تحول دون تحقيق الهدف من وراء فرضها وعليه باستقرار العلاقة الزوجية بالتبعية الحاق الضرر بالأسرة ككل ،فقد اعتبر المشرع الجزائري بعض الأفعال الصادرة عن الزوجين .نظرا لخطورة الآثار الناتجة عنها. والتي تشكل اخلال ببعض الالتزامات الزوجية ،سلوكات مجرمة من خلال اضفاء الصفة التجريمية عليها وبالتالي معاقبة الفاعل جزائيا قصد توفير الحماية الجزائية للرابطة الزوجية كأساس لتماسك الأسرة وضمان استقرارها .

المبحث الاول

جرائم اهمال الزوجة

إن عقد الزواج الصحيح يرتب على عاتق الزوج واجبات تجاه زوجته حيث يلتزم بواجب رعايتها والاعتناء بها معنويا وماديا ،وعدم التخلي عنها واهمالها ،واستنادا الى ذلك وقصد ضمان تنفيذ هذه الواجبات وعدم الإخلال بها لما سيشكل من انتهاكها لحقوق الزوجة واضرار بها ،فإنه يعاقب الزوج الذي أهمل زوجته متملصا بذلك عن أداء التزاماته المادية

---

[1] سورة البقرة ، الآية228.

[2] انظر المواد 8 ، 36 ، 37 و 74 من قانون الاسرة.

والمعنوية نحوها بدون سبب جدي أو عذر قانوني وذلك من خلال تجريم هذا الإخلال في إطار مايسمى بجرائم إهمال الزوجة ،والمتمثلة في جريمة إهمال الزوجة الحامل المادي والمعنوي لها، وجريمة الامتناع عن تسديد النفقة للزوجة أي الاهمال المالي أوالنقدي لها .

ولأكثر توضيح عالجنا هذا المبحث في المطالب التالية :

المطلب الأول: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل.

المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن دفع النفقة للزوجة.

المطلب الثالث :المتابعة والعقوبة في جرائم اهمال الزوجة .

المطلب الأول

جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

إن هجر الزوج لزوجته وعدم البقاء إلى جانبها أثناء فترة حملها يعتبر إخلالابالتزام معنوي تجاهها نظرا لما تحتاجه الزوجة الحامل من عناية ورعاية التي تضمنت راحتها واستقرار نفسيتها طوال هذه الفترة ،وعلى هذا الأساس فقد تم توفير لها الحماية القانونية وذلك عن طريق تجريم هذا الإخلال بهذا الالتزام بموجب المادة 330 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات المعدل والمتمم [1]والتي تنص :**"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج :**

2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغيرسبب جدي".

يستنتج من خلال هذه المادة أنه لا تقوم جريمة التخلي عن الزوجة الحامل إلا بتوافر مجموعة من الشروط ،والتي سوف نتناولها بالتفصيل من خلال الفروع التالية :

[1]الامر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1986ه الموافق ل 08 يونيو سنة 1966م ،المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 49 الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1386 ه الموافق ل 11 جوان 1966 م،الصفحة 702 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06 /23 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427ه الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006 م ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 84 الصادرة بتاريخ 04ذو الحجة عام 1427ه الموافق ل 24 ديسمبر سنة 2006 ،الصفحة 11.

الفرع الأول: قيام الرابطة الزوجية.

الفرع الثاني: هجر الزوجة الحامل لمدة تتجاوز الشهرين.

الفرع الثالث: القصد الجنائي.

الفرع الأول

قيام الرابطة الزوجية

يقصد بقيام الرابطة الزوجية أن تتوافر في الجاني صفة الرجل المتزوج ، حيث أن هذه الصفة وحدها كافية لقيام الجريمة بغض النظر ما إذا كان هناك أطفال أم لا،كما تظل هذه الجريمة مستمرة إذا ما كانت العلاقة الزوجية قائمة، وبمفهوم المخالفة في حالة انحلال الرابطة الزوجية سواء من طرف الزوج عن طريق الطلاق أو من طرف الزوجة عن طريق الخلع أو التطليق وانتهت مدة العدة ففي هذه الحالة لا تقوم جريمة التخلي عن الزوجة الحامل لأن العلاقة الزوجية غير قائمة[1] . وبمفهوم المخالفة في حالة انحلال الرابطة الزوجية سواء من طرف الزوج عن طريق الطلاق أو من طرف الزوجة عن طريق الخلع أو التطليق وانتهت مدة العدة ففي هذه الحالة لا تقوم جريمة التخلي عن الزوجة الحامل لأن العلاقة الزوجية غير قائمة.

إذن يستوجب لقيام هذه الجريمة وجود عقد زواج صحيح شرعي رسمي مثبت ومسجل وذلك من خلال قيده في سجلات الحالة المدنية وهذا ما نصت عليه المادة 01/22 من قانون الأسرة[1] فالفاعل في هذه الجريمة هو الزوج و الضحية المضرور هي الزوجة الشرعية [2]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة السادسة عشرة ،2013 ، ص.171.

[1]نصت المادة 01/22من قانون الأسرة **:"يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية..."**.

ويترتب على ذلك عدم قيام الجريمة في حق الخاطب وعدم مسائلته جزائيا في حالة تركه لخطيبته وهي حامل [3].

ولكننا نتسأل في حالة ما اذا كانت الزوجة قد ابرمت عقد زواج عرفي وترتب عنه الحمل فهل تستفيد من الحماية القانونية المنصوص عليها في المادة 330 /02 من قانون العقوبات السالفة الذكر؟ .

للإجابة على هذه الإشكالية وجب الرجوع إلى أحكام قانون الأسرة خاصة المادة 22 منه السالفة الذكر التي تنص:**"... وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.**

يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

طبقا لهذه المادة يتم اثبات الزواج العرفي عن طريق صدور حكم قضائي وهذا ما اكد عليه قرار المحكمة العليا والذي جاء فيه ما يلـي: **"حيث أن المادة 22 من قانـون الأسرة تنص على أن الزواج يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. وهي بذلك مادة إجرائية تطبق فور سريان أحكام قانون الأسرة على الوقائع السابقة واللاحقة ومنها واقعة الزواج موضوع قضية الحال المنعقدة بتاريخ 1982/10/01 التي لا يمكن بأي حال أن يؤول الاختصاص بشأنها للقاضي المكلف بالحالة المدنية حسبما انتهى على ذلك المجلس، نظرا لوفاة الزوج ووجود أطراف بإمكانهما الاعتراض وهو ما تم فعلا وأن أحكام قانون الحالة المدنية يبقى مجال تطبيقها في إجراءات تسجيل عقد الزواج وفقا لنص المادة 21 من قانون الأسرة ويكون بذلك الوجه السديد"[1].**

كما قضت المحكمة العليا في قرار آخر أنه **:"ان المادة 22 من قانون الاسرة تنص في ان الزواج يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم اذا توافرت اركانه وفقا لذلك القانون .و مادامت المحكمة قامت بإجراء تحقيق وتأكدت من توافر اركان الزواج المنصوص عليها في قانون الاسرة فان قضاة الموضوع غير ملزمين**

---

[2]محمد بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر، الطبعة الثالثة ، 2006 ، ص. 172

[3] المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ،بتلمسان ،الجزائر،2013 /2014 ، ص.233.

[1]قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية والمواريث ، صادر بتاريخ09 /02 /2012 ملف رقم 12327،مقتبس عن لحسين بن شيخ آث ملويا،المرشد في قانون الأسرة ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر ، 2014 ،ص.74.

بالرجوع الى تطبيق احكام الشريعة الاسلامية وتوجيه اليمين للمطعون ضدها مادام النص القانوني موجودا"[2]

إذن لايمكن للزوجة متابعة شخص قضائيا في جريمة اهمال الزوجة الحامل و الادعاء بانه زوجها بموجب الزواج العرفي الا بعد إثبات عقد الزواج بحكم قضائي وذلك باتباع الاجراءات التالية:[3]

- تقديم طلب يتضمن إثباتالزواج إلى وكيل الجمهورية الذي يقع اختصاصه لدى المحكمة التي وقع في دائرتهاالزواج العرفي .
- فصل المحكمة المختصة (قاضي شؤون الاسرة) في الواقعة بالاستناد الى كل الوثائق أو الإثباتات المادية وذلك بعد تأكد من قيام عقد الزواج بجميع أركانه والشروط المنصوص عليها قانونا.
- يقوم القاضي شؤون الاسرة بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم إلتماساته وطلباته.
- اصدار المحكمة حكم قضائي يقضي بإثبات الزواج وفقا للقانون .
- بعد صدور الحكم القضائي الذي يقضي بإثبات الزواج يرسل إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي وقع فيها عقد الزواج العرفي ليقوم بتسجيله وذلك بقيده في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك.

بعد ان تقوم الزوجة بإثبات زواجها العرفي فلها الحق في تقديم شكواها، وفي هذه الحالة لا تقوم الجريمة في حق الزوج من تاريخ تثبيت الزواج العرفي وتسجيله وإنما من تاريخ حملها[1].

الفرع الثاني

هجر الزوجة الحامل لمدة تتجاوز الشهرين

قرار المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية،الصادر بتاريخ2009/03/11،ملف رقم 479392،المجلة القضائية لسنة ،العددالثاني،الصفحة2009278 [2]

[3]أنظر المواد من39إلى42من الأمررقم20/70المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 ه الموافق ل 19 فبراير سنة 1970م المتعلق بحالة المدنية الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 21 الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 1970، صفحة 274.

أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص.171 [1]

يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون الزوجة حامل وهذا ما اكدت عليه المادة 330 من قانون العقوبات السالفة الدكر ويقصد بالحمل الظاهر والحقيق والبين[2] وليس الحمل المفترض، نظرا لان محل الزوجة هو سبب التجريم في هذه الجريمة حيث يعتبر ضمانا لحمايتها ، و بالتالي فعدم وجود الحمل ينفي قيام الجريمة في حق الزوج.

ويترتب على ذلك أنه في حالة ترك الزوج زوجته وفي الفترة التي تركها فيها مع الأخد بعين الاعتبار بشرط المدة وضعت حملها ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة في حق الزوج وبالتالي لا يتابع ولا يسأل جزائيا. وللزوجة إثبات قيام الحمل بكل الوسائل كالشهادة الطبية لمعاينة الحمل[3] حيث تعتبر دليلا قاطعا في هده الحالة .

لم يشترط المشرع الإخلال بالالتزامات المادية والأدبية كشرط لقيام هذه الجريمة كما نص عليها في جريمة ترك مقر الأسرة ،لأن العلة من تجريم هذا الفعل هو حماية الطفل المقبل ووالدته[1].

إذا ترك الزوج زوجته ولها ولد أو عدة أولاد وكانت في نفس الوقت حاملا ففي هذه الحالة تقوم قاعدة التعدد الصوري للجرائم[2]، أي يتابع الزوج على جريمتين حيث تقدم الزوجة شكـوى على الجريمة الأولى التي تتمثل في جريمة ترك مقر الأسرة المنصوص عليها في المادة 01/330 من قانون العقوبات ، وشكوى عن الجريمة الثانية المتمثلة في جريمة إهمال الزوجة الحامل المنصوص عليها في المادة 02/330 من قانون العقوبات السالفة الذكر وذلك عن طريق دعوتين منفصلتين ومناقشة مدى توافر كل جريمة على حدى وبالتالي إدانة المتهم لارتكابه جريمة ترك مقر الأسرة من جهة وإهمال الزوجة الحامل من جهة أخرى.

---

(2) عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013،ص.29

(3) نبيل صقر،الوسيط في جرائم الأشخاص، الجزء الأول ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009،ص.243.

.

[1] مراد بن عودة حسكر ، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2013/2012،ص.184

[2] حسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.172.

كما يجب أيضا أن يستمر الزوج بالتخلي عن زوجته الحامل وتركها لوحدها ومغادرة مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين وهذا ما اكدت عليه المادة 02/330 مـن قانـون العقوبات السالفة الذكر و عليه فنقص هذه المدة وعدم ثبوتها يمحو عن الفعل الصفة الإجرامية ،وبالتالي لا تثبت الجريمة ولا تقوم في حق الزوج[3].

إذن إذا تخلى الزوج عن زوجته لمدة أكثر من شهرين وكان ينفق على زوجته أي لم يكن مخلا اتجاه زوجته الحامل بالالتزامات المادية و المعنويةنحوها ففي هده الحالة لا تقوم الجريمة في حق الزوج[4]

أما إذا غادرت الزوجة مقر الزوجية واستقرت عند أهلها ففي هذه الحالةلا تقوم الجريمة في حق الزوج وفي هذا ما أكد عليه القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجـلس قضـاء بومرداس بتاريخ 2002/04/23 الذي قد أكدأن الأفعال المنسوبة للمتهم غير قائمة طالما ثبت أن الضحية غادرت بيت الزوجية.[1]

لا تقوم التهمة في حق الزوج إذا أخذ زوجته إلى بيت أهلها أو إلى بيت أهله و ذلك قصد أداء واجب الخدمة العسكرية ،لأن الجانب المعنوي والدعم والرعاية موجودة ومتوفرة.

ولكن هل تقوم الجريمة في حق الزوج أم لا في حالة انقطاع مدة الشهرين؟ و بالرجوع الى المادة 02/330 من قانون العقوبات السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك ، وبالتالي لا مانع من تطبيق نفس القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 01/330 قانون العقوبات و التي تقضي بأن انقطاع مدة شهرين وذلك بعودة الزوج إلى مقر الزوجية وإبداء رغبته في استئناف الحياة الزوجية لا يترتب عنها قيام الجريمةفي حق الزوج، أما إذا كانت عودة الزوج الى مقر الزوجية الهدف من ورائها قطع المدة للتملص من متابعته جزائيا ففي هذه الحالة تقوم الجريمة في حق الزوج.

---

[3] محمد بن وارث ، المرجع السابق ، ص.172. (

[4] عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص.29.

[1] وتتخلص وقائع القضية أن الزوجة قدمت شكوى ضد زوجها بدعوى أنه أهملها عمدا رغم علمه أنها حامل وذلك لمدة تتجاوز الشهرين، إلا أن الزوج المتهم تقدم بحكم صادر عن قسم الأحوال الشخصية بلزوم الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية، وأنها هي من غادرت مقر الأسرة وعليه صدر حكم ببراءة المتهم.مقتبس عن الموقع الإلكتروني:www .law_dz.net

حتى يتابع الزوج الجاني على ارتكاب جريمة الاهمال المعنوي للزوجة الحامل يجب توافر لديه القصد الاجرامي الذي يشكل الركن المعنوي لهذه الجريمة .

الفرع الثالث

القصد الجنائي

إن جريمة التخلي عن الزوجة الحامل من الجرائم العمدية التي تقتضي توافر القصد الجنائي ، وهذا ما نصت عليه المادة 02/330 من قانون العقوبات السالفة الذكر بقولها: **"الزوج الذي يتخلى عمدا... لغير سبب جدي"** ويتمثل القصد الجنائي في مثل هذه الجريمة في اتجاه إرادة الجاني أي الزوج الى الإضرار بزوجته مع العلم أنها حامل وذلك بالتخلي عنها عمدا[1]، وعليه لا يعتبر الزوج مرتكبا لهذه الجريمة في حالة علمه بأن زوجته حاملا لأي سبب من الأسباب[2]، وبالتالي لا يتعرض للمسؤولية الجنائية لأن الجريمة في هذه الحالة لم تستوفي ركن من أركانها الأساسية المتمثل في الركن المعنوي.

ويقع على الزوج عبء الإثبات بأنه لـم يكن يعلـم بأن الزوجة حامل على عكس الزوجة التي تثبت بأن الزوج كان على علم بأنها حامل. مع الاشارة بأن موضوع علم الزوج بأن الزوجة حامل أما لا يرجع الفصل فيه إلى قاضي الموضوع .

كما يجب أن يكون هجر الزوج لزوجته الحامل بدون سبب شرعي بحيث يكون الزوج قد غادر مقر الزوجية بسبب ظروف خاصة كأن يسافر إلى بلد أجنبي لمتابعة تعليمه العالي أو أن يقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه[3] وأنه تعرض لحادث مرور أقعده المستشفى من أجل العلاج[4] ففي هذه الحالات لا يعتبر الزوج مرتكبا لجريمة إهمال الزوجة الحامل وذلك لانعدام النية الإجرامية لدى الزوج.

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.243.

[2] محمد بن وراث، المرجع السابق، ص.172.

[3] (عبد العزيز سعد: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص.30.

[4] محمد بن وارث ، المرجع السابق ، ص.172.

إذن لا تقوم الجريمة في حق الزوج إذ أثبت أنه ترك زوجته حامل لسبب خارج عن إرادته. مع الاشارة الى ان الدفع بقيام السبب الجدي الذي يتقدم به الزوج الترك يقدره القاضي الموضوع ، نظرا لان المشرع الجزائري لم يبين السبب الجدي وانما اورده على العموم.

قد لا يقتصر إهمال الزوج لزوجته معنويا خلال فترة حملها بل تمتد لتشمل هجرها ماديا من خلال الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء و الذي يشكل الجريمة المعاقب عليها.

المطلب الثاني

جريمة الامتناع عن دفع النفقة للزوجة

لقد شرعت النفقة لسببين هما القرابة والزواج[1]،وهذا ما يستخلص من خلال استقراء المواد من 74 إلى 77 من قانون الأسرة ، أي إن النفقة نوعين نفقة القرابة منصوص عليها في المادة 77 من نفس قانون والتي يقصد بها نفقة الأصول على الفروع ونفقة الفروع على الأصول، أما النفقة الزوجية والتي يقصد بها نفقة الزوج على زوجته وذلك عن طريق الالتزام نحوها التزاما ماديا سواء كانت فقيرة أو غنية سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة سواء كانت عاملة أو غير عاملة.

نظرا للطبيعة المعيشية للنفقة فقد جرم المشرع الجزائري ما يسمى بالهجر المادي أو النقدي والذي يتمثل في إخلال الزوج نحو زوجته إخلالا ماديا ، وذلك بامتناعه عن دفع النفقة المقررة لها شرعا وقانونا ، حيث نصت المادة 331 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى و الثانية : " **يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من**

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، بدون سنة الطبع،ص.74و77.

50.000 دج إلى 300.000دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءلإعانة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه او أصوله أو فروعه ، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة اليهم ."

وعند تحليل هذه المادة نستنتج أنه لا تقوم جريمة الإمساك عن دفع النفقة إلا بتوافر الأركان التالية:

الفرع الأول: صدور حكم قضائي مقرر للنفقة.

الفرع الثاني: الإمتناع عن أداء النفقة لمدة تتجاوز الشهرين.

الفرع الأول: صدور حكم قضائي مقرر للنفقة

الفرع الاول

صدور حكم قضائي مقرر للنفقة

لقد نصت المادة 01/331 من قانون العقوبات السالفة الدكر بقولها: **"...رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"** ويستخلص من نص هذه المادة انه حتى تقوم الجريمة في حق الزوج الجاني يجب صدور حكم قضائي يدفع الدين المالي المتمثل في النفقة وبذلك نتساءلما طبيعة النفقة؟ من هم الأشخاص المستفيدين من النفقة في هده الحالة ؟ ما طبيعة الحكم القضائي؟.

أولا: طبيعة الدين المالي أوالنفقة:

لقد تناولت المادة 331 من قانون العقوبات في نسختها العربيةعن النفقة بصفة عامة ، بالرجوع إلى المادة 78 من قانون الأسرة[1] نجدها لم تعرف النفقة وإنما عددت مشتملات النفقة والتي تتمثل في الغذاء و الكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وكل ما يعتبر من الضروريات عند الناس ، والتعداد الوارد لعناصر النفقة هو على سبيل المثال لا على سبيل

[1] تنص المادة 78 من قانون الأسرة "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكـن أو أجرته وما يعتبر من الضروريـات في العرف والعادة".

الحصر، نظرا للمستجدات التي قد تطرأ على المعيشة والنفقة بصفة عامة[2]، أما بالنسخة الفرنسية للمادة 331 المذكورة اعلاه فلقد حصرت الدين المالي في النفقة الغذائية " Pension alimentaire".[3]

ولكن بالرجوع إلى الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا ومنها القرار الصادر عنها المؤرخ 2006/07/26 والذي جاء فيه: **"أن النفقة الغذائية في مفهوم المادة 331 من قانون عقوبات هي تلك النفقة المحددة نقدا أو المقررة قضاء لإعالة الأسرة الزوجة و لكن برجوع الى الأحكام الصادرة على المحكمة العليا و منها القرار الصادر عنها المؤرخ في 26 /07 / 2006 و الذي جاء فيه أن النفقة الغذائية في مفهوم المادة 331 من قانون العقوبات هي تلك النفقة المحددة نقدا او المقررة قضاء لإعانة الأسرة و إلى الزوجة أو الأصول أو الفروع..."[1]**، والراجح في هذا الشأن المصدر القانون الأساسي الذي هو النص القانوني الفرنسي ، لأن المشرع الجزائري استساغ نص المادة 331 من قانون العقوبات من القانون الفرنسي القديم من المادة 357 الفقرة الثانية ، أما قانون العقوبات الفرنسي المعدل الحالي فلقد نص على الدين المالي للنفقة في مادته 227 في الفقرة الثالثة منه و لا يقتصر على مبلغ النفقة، وإنما إلى المبالغ ذات الطبيعة التعويضية والتي تتمثل في مبالغ التعويض عن حل الرابطة الزوجية كما في حالة طلاق وبطلان الزواج.[2]

وتعتبر النفقة التي إمتنع الزوج عن الإنفاق بها دينا صحيحا في ذمته وهذا ما أكدته عليه المحكمة العليا في قرارها **"...تصبح النفقة دينا مدينا في ذمة الزوج ولا ينقضي إلا بدفع المبالغ المقررة قانونا".[3]** وتعتبر النفقة من الديون الممتازة تأتي بعد مصاريف[4] التجهيز والدفن وهذا ما نصت عليه المادة 180 من قانون الأسرة.

---

[2] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (أحكام الزواج)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2010، ص.346.

[3] انظر المادة 331بالنسخة الفرنسية من قانون الأسرة.

[1] قرار المحكمة العليا المؤرخ في26-07-2006 الملف 366196 المقتبس عن أحسين بوسقيعة، المرجع السابق،ص.177.

[2] محمود لنكار، المرجع السابق، 2010،ص.211.

[3] المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، 1993/11/23، ملف رقم 102538، المجلة القضائية، 1994، العدد 2،ص.282.

ثانيا: الشخص المستفيد من النفقة المتمثلة في الزوجة:

نصت المادة01/331 من قانون العقوبات: **"... و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه..."** يستخلص من نص هذه المادة أنه تقوم الجريمة في حق الزوج في حالة عدم التزامه بدفع النفقة الغذائية للزوجة.

وقد وفرت الحماية للزوجة في الاستفادة من هدا الحق بموجب المادة 74 من قانون الأسرة[1] التي نصت على أن الزوجة تستحق النفقة أثناء الحياة الزوجية إلى غاية يوم التصريح بفك أو انحلال الرابطة الزوجية، حيث يلتزم الزوج بالنفقة على زوجته أثناء الحياة الزوجية وذلك مت تم دخول بها بيت الزوجية أو من دعيت إليه على الأقل.[2]

وبدلك الزوج يلتزم بالنفقة على زوجته أثناء الحياة الزوجية بالغذاء والذي يتمثل في الأكل والشرب والمسكن وذلك بتوفير لها مسكنا مناسبا كامل المرافق والأدوات اللازمة لشؤون المنزل والعلاج المتمثل في نفقة تطبيب الزوجة وثمن علاجها .[3]

ويراعي القاضي عندما يقدر مبلغ النفقة التي سيصدر بشأنها الحكم الحالة الاقتصادية والتي تتمثل في حال الزوج ووضعه المالي ومستوى الأسعار وحالته الاجتماعية[4] وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا: **"على أن تقدير النفقة أمر موكول لقضاة الموضوع غير أنهم ملزمين بذكر أسباب تحديدها"**.[5]

---

[4] نصت المادة 180 من قانون الأسرة بقولها : "يؤخذ من الشركة حسب الترتيب الآتي:

* مصاريف التجهيز الدفتر بالقدر المشروع.

*الديون الثابتة في ذمة المتوفي ..."

[1] نصت المادة 74 من قانون الأسرة: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببيته مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و 80 من هذا القانون..

[2] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجديد في ثوبه الجديد (شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص.105.

[3] العربي بلحاج، ا لمرجع السابق، ص.347.

[4] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق)، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الخامسة، دون سنة الطبع، ص.175.

قرار المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية، الصادربتاريخ2002/03/13ملف رقم276760المجلة القضائية،العدد2004،ص.274. [5]

كما أن للزوجة الحق في النفقة أثناء فك الرابطة الزوجية وهذا ما نصت عليه المـادة 61 من قانون الأسرة[6] وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها بقولها: **"أن قاضي أول درجة ارتكب خطأ آخر عندما قضي بالطلاق في قضية الحال دون منح المطلقة نفقة العدة ، لأنه يجب على المطلقة أن تعتد من كـل طـلاق وبالتـالي فالنفقـة واجبـة على الزوج في قضية الحال وعلى الزوجة أن تعتد لأن العدة من النظام العام".**[1]

لقد نص المشرع الجزائري على أن للزوجة المعتدة تستحق النفقة في العدة إطلاقا المتعلقة بالطلاق دون التفرقة بين المعتدة من طلاق رجعي أم معتدة من طلاق بائن[2]،على خلاف الفقهاء فلقد اتفق جميع العلماء على أن للزوجة المعتدة من طلاق رجعي لهـا الحـق في النفقـة ، أمـا المعتدة من طلاق بائن فلقـد فرق الفقـه الإسلامـي بين المعتدة من طـلاق بائن الحـامل والمعتدة من الطلاق البائن وغير الحامل فحسب المالكية المعتدة من طلاق بائن الحق في النفقة إذا كانت حاملا وهو ما ذهب إليه الشافعية ، أما الأحناف فيرون إن المعتدة من طلاق بائن الحق في النفقة أما الحنابلة فيرون أن الحق لها في النفقة حتى ولو كانت حاملا.[3]

ثالثا: طبيعة الحكم القضائي:

يأخذ مصطلح الحكم بالمعنى الواسع حيث يشمل الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية الوطنية فيشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، كما أنه يشمل القرارات الصادرة عن المجلس القضائي، و يشمل ايضا الأحكام الصادرة عن هيئات قضائية أجنبية بشرط أن يكون الحكم مهورا بالصيغة التنفيذية.[4]

---

[6] (نصت المادة 61 من قانون الأسرة بقولها: **"لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفي عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبنية ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق".**

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الأحوال الشخصية والمواريث، بتاريخ 12 يوليو 2006، ملف رقم 358348 مجلة المحكمة العليا، عدد 01 لسنة 2006، صفحة 453.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا: المرشد في قانون الأسرة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2014، الصفحة 201.

[3] العربي بختي، المرجع السابق، الصفحة 131.

[4] نبيل صقر، أنظر المرجع السابق، ص 245.

و يجب أن يكون الحكم القضائي نافذ أي أن يكون الحكم القضائي نهائيا استنفذ جميع طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف.[5] ، كما يمكن أن يكون الحكم القضائي مشمولا بالنقاد المعجل بالرغم من أنها قابلة للمعارضة والاستئناف[1]، حيث نصت المادة 57 مكرر من قانون الأسرة .." **يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة و لاسيما المتعلقة منها بالنفقة و الحضانة و الزيارة و المسكن** " وهذا ما أكده قرار صادر عن المحكمة العليا المؤرخ في 23 جانفي 1990"**... ومتى صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا بالبراءة لصالحه بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع مما يتعين رفض وإبطال قرارهم - المنتقد".**[2]

كما أكدت على دلك في قرار اخر بقضائها بانه يجوز للزوجة رفع دعوى أمام القضاء المستعجل للمطالبة بنفقة وقتية لها ولأبنائها إلى غاية صدور الحكم في الموضوع.[3]

وهذا أيضا ما ذهبت إليه المادة 57 مكرر من قانون الأسرة[4] على أن للزوجة الحق بأن تطالب بالنفقة بإتباع إجراءات قضايا الاستعجال عن طريق تدبير مؤقت نظر لما لدعوى النفقة المؤقتة ذرعا لضرر الزوجة والحفاظ على كرامتها.

و يجب أن يبلغ المدين بالحكم القضائي الملزم بدفع النفقة للزوجة حسب الأشكال ووفقا للشروط القانونية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار صادر عنها بقولها: "**إذا كان مؤدى نص المادة 331 من قانون العقوبات الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا**

---

[5] عبد العزيز سعد: جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة، 2012، الصفحة 179.

[1] بن شيخ آث ملويا : المنتقي في القضاء الجزائي، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة طبع، الصفحة 61-62.

[2] قرار المحكمة العليان المؤرخ في 1990/01/23، ملف رقم 59472، المجلة القضائية 1992، العدد 3، تضمن كتاب أحمد لعور، نبيل صقرك قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،دون سنة طبع، الصفحة 204.

[3] قرارالمحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية 2005/01/19، ملف رقم 333042، مجلة المحكمة العليا،العدد 1، 2005 ،ص.321.

[4] حمزة سلام ن الدعاوي الاستعجالية ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، دون سنة الطبع،ص.58.

ولمدة تجاوز الشهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لها به يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجزم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القضائي بالنفقة وإن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون".[1]

الفرع الثاني

الامتناع عن أداء النفقة لمدة شهرين

بالرجوع إلى المادة 01/331 من قانون العقوبات السالفة الذكر ، نجد انها تشترط ايضا لقيام الجريمة أن يمتنع الزوج المدين عن تسديد قيمة النفقة المقررة قضاء والتي تتمثل في مبلغ الدين المحدد في منطوق الحكم.[2]

ويقصد بالامتناع في هذه الجريمة هو الامتناع الكلي أي أن الزوج المدين يمتنع كليا بدفع مبلغ الدين كاملا للزوجة الدائنة وأيضا الامتناع الجزئي أي إن الزوج المدين يقوم بوفاء جـزء من الدين للزوجة الدائنة دون الجزء الآخر المتبقي. وبداك يعتبر سلوك الزوج المدين في هذه الجريمة سلوكا سلبيا يتمثل في امتناعه عن دفع النفقة المحكوم بها لصالح الزوجة الدائنة.

إن إدعاء الزوج أنه سدد للغير النفقة من أجل رعاية الطفل أو أنه وهب لزوجته عقارا فإن هذا لا يعفيه من سداد النفقة الغذائية للزوجة وأيضا لا يعفيه من قيام الجريمة في حقه.[3]

كما أن المبلغ المحكوم به على الزوج الدعي عليه يجب أن يكون مخصصا لإعالــة الزوجة أو مخصصا للإنفاق عليها بحيث تضمنها منطوق الحكم بكل دقة ووضوح[4]

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا المـؤرخ في 1982/06/01، ملـف رقـم 23000، نشـرة القضــاة سنــة 1987، العدد 1، تضمنه كتاب أحمد لعور ونبيل صقر، المرجع السابق، الصفحة 205.

[2] محمود لنكار، المرجع السابق ، ص . 214.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا: المنتقي في القضاء الجزائي، المرجع السابق، ص . 63.

[4] عبد العزيز سعد: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص . 41.

أما إذا كان المبلغ المحكوم به لا يتعلق بإعالة الزوجة أو بالنفقة مثلا: كأن يكون موضوع الحكم سداد دين عليه نحو زوجته أو أن يكون قيمة مؤخر الصداق[1] ففي هذه الحالــة لا تقــوم الجريمــة في حق الزوج المدين لأن الحكم ليس منطوقة النفقة الغذائية المقررة للزوجة قضاء بحكم القانون ولا لإعالة الأسرة فبتالي لا تقوم الجريمة في حق الزوج.

تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة المقررة بحكم قضائي من الجرائم المستمرة حيث أنها تظل قائمة في حق الزوج المدين إلى حين تسديد المبالغ المحكوم بها عليه لصالح زوجته[2]، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قراراها بقولها: **"إن جرم الإهمال العائلي جنحة مستمرة وعليه إن المتهم تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده لهذا فإن التهمة تبقى مستمرة عليه إلى التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه".**[3]

و يجب أن يكون الامتناع عن دفع النفقة لأكثر من الشهرين وهذا ما نصت عليه المادة 01/331 من قانون العقوبات السلفة الدكر .ولكن يثور تساؤل فيما يتعلق بكيفية تحديد مــدة الشهريــن سواء مــن حيث تحديــد بدايتهــا؟ أو من حيث نهايتها؟.

الأصل أن الزوج المحكوم عليه ينفذ الحكم القضائي الذي يقضي بدفع النفقة اختيارا وفي هذه الجريمة الزوج امتنع عن تنفيذ الحكم القضائي السابق المبلغ إليه طبقا للمادة 406 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4] ويقصد بالتبليغ في هذه الحالة هو التبليغ الجبري للتكليف بالوفاء والذي مدته 15 يوما وهذا ما نصت عليه المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5] ويتم هذا التبليغ عن طريق محضر قضائي الذي يقوم بتبليغ المدين تبليغا رسميا يكلفه فيه بسداد الدين في مهلة 15 يوما و التي يبدأ سريانها من تاريخ

---

[1] عبد العزيز سعد،جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص . 180.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص . 13.

[3] قرار صادر عن المحكمة العليا المؤرخ في تاريخ 1982/06/01، ملف رقم 23000، نشرة القضاة، سنة 1987، العدد 1 مقتبس عن نبيل صقر، المرجع السابق، ص . 250.

[4] قانون 08 /09 المؤرخ في 18 سفر 1429 ه الموافق 24 فبراير 2008 م المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسيمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 ه الموافق 23 افريل 2008 م ، ص . 2 .

[5] تنص المادة 612 من الاجراءات المدنية و الادارية .. **" يجب ان يسبق التنفيد الجبري التبليغ الرسمي لسند التنفيدي و تكليف المنفد عليه بالوفاء،لمتضمنه السند التنفيدي في اجل خمس عشر (15) يوما "** للمزيد من التفصيل انظر عبد السلام =ديب ، قانون الاجراءات المدنية الجديد،موفن للنشر المؤسسة الوطنية للفنون المطبيعية الجزائر ، الطبع الثالثة ، 2012 ، ص .132. و ما يليها)

تبليغ الزوج المحكوم عليه بهذا الحكم القضائي وعليه مدة حساب بداية الشهرين هي من يوم انقضاء مهلة 15 يوما.

ولكن متى تنقضي مدة الشهرين فهل تتحدد من تاريخ تقديم الشكوى؟ أم من تاريخ المتابعة؟. في القضاء الجزائري لم يعثر على أي موقف أما في القضاء الفرنسي فإنه أخذ بعين الاعتبار على أن مدة انقضاء مهلة الشهرين تسري من تاريخ الشكوى وليس من تاريخ المتابعة غير أنه تراجع عن هذا الموقف ثم استقر قضائيا على أن مدة الشهرين تنقضي من تاريخ المتابعة أي من تاريخ تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة وليس من تاريخ تقديم الشكوى من طرف الزوجة المضرورة.[1]

ونشير الى انه قد يطرأ على انقضاء مهلة الشهرين مستجدات وعناصر جديدة كتسديد المدين للنفقة كاملة بعد انقضاء الأجل ففي هذه الحالة لا تسقط الجريمة وتبقى قائمة في حق الزوج وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قراها بقولها: **"لما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة 331 من قانون العقوبات تطبيقا سلبيا لما لاحظوا أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة واعترافه بمطالبة وعدم تسديده لافتقاره على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة. ومتى كذلك استوجبت رفض الطعن".**[2]صدور حكم قضائي يترتب عليه إلغاء النفقة كما لو صدر حكم يقضي بإبطال الزواج، تنازل المستفيد عن النفقة أو الصلح بين الزوجين ففي هذه الحالة هذه العناصر الجديدة لا أثر لها وتبقى الجريمة قائمة في حق الزوج.[3]

الفرع الثالث

القصد الجنائي

---

[1] محمدو لنكار، مرجع السابق ، ص.215.

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا، المؤرخ في 1995/04/16، ملف رقم 124384، المجلة القضائية، سنة 1995، العدد 2 مقتبس عن: أحمد لعور ونبيل صقر، ص.204.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.184.

نصت المادة 01/331 من قانون العقوبات:**"...كل من إمتنع عمدا..."**وبذلك نلاحظ إن جريمة عدم تسديد النفقة المقررة بحكم قضائي هيا من الجرائم العمدية التي تقتضي توفر القصد الجنائي والذي يتمثل في سوء نية الزوج المدين الدي يتجه ارادته الى الامتناع عن دفع النفقة المقررة لصالح زوجته لمدة تتجاوز الشهرين بالرغم من تبليغه بالحكم تبليغا صحيحا وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.[1]

أما إذا كان الدفع للامتناع عن دفع النفقة لعذر شرعي مقبول مثلا: خطأ في شكلية الحكم القضائي[2]، أو قوة قاهرة أو جنون[3]، ففي هذه الحالة لا يدان المتهم ولا يعاقب لأن نية العمد غير متوفرة لدى المتهم.

لا يقع على النيابة العامة إثبات سوء النية المفترض وإنما يقع عبء الإثبات على المتهم فهو ملزم بإثبات براءته على أساس أنه كان حسن النية وذلك عن طريق إثباته أنه كان معسرا[4] لأسباب خارجة عن إرادته ودون أن يرتكب لأي خطأ أو إهمال أو تعاون مثلا: كأن يكون إعساره ناتج عن مرض أو تسريحه عن عمل لإفلاس المؤسسة التي يعمل بها أو ثم حلها أو ثم تقليص عدد عمالها.[5]

أما إذا كان الإعسار ميسورا فإنه لا يقبل بأن يكون عذرا مقبولا أو مبررا لعد تسديد النفقة مثلا: كأن يكون المتهم محل تسوية قضائية وثبت أن لديه الموارد ما يكفي لتسديد النفقة الكاملة أو بادعائه انه لا يملك موارد في الوقت يملك سيارة فخمة و يتنقل في الطائرة لممارسة حق زيارة أولاده[1] وأيضا الإعسار الناتج عن سوء السلوك والكسل الذي يشكل في حد ذاته تهاونا من المدين لا يمكن التسامح معه بشأنه وأيضا السكر فهو خطأ المدين لأن المدين ينفق

---

[1] لحسين بوسقيعة، المرجع السابق، ص 185.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق ، ص 39.

[3] محمد بن وارث، المرجع السابق، ص 169.

[4] عبد العزيز سعد: الجرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 182.

[5] لحسين بن شيخ آث ملويا: المنتقي في القضاء الجزائي، المرجع السابق، ص 67.

[1] لحسين بوسقيعة، المرجع السابق، ص 185.

الأموال في السكر بدلا من الوفاء بمبالغ النفقة وهذا ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات في الفقرة (2).[2]

المطلب الثالث

المتابعة والعقوبة في جرائم إهمال الزوجة

نظرا لاعتبارات المتعلقة بحماية الاسرة و المحافظة على سمعة افرادها ترك المشرع في الجرائم اهمال الزوجة بتحريك الدعوى العمومية الى الطرف المتضرر نفسه التي هي الزوجة فلها الحق في ان تطالب بالسير لمعاقبة الفاعل او التنازل عن دلك و هدا ما سوف يتم التطرق اليه بالتفصيل الاتي :

الفرع الأول: القيود الواردة على إجراء المتابعة المتعلقة بجرائم إهمال الزوجة.

الفرع الثاني: العقوبة جرائم إهمال الزوجة.

الفرع الأول

القيود الواردة على إجراء المتابعة المتعلقة بجرائم إهمال الزوجة

[2] نصت المادة 331 من قانون العقوبات في الفقرة (2) بقولها: **"... لا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في آية حالة من الأحوال".**

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاصات وسلطات النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[1] غير أن هناك بعض الجرائم تتم إجراءات المتابعة فيها بتحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المضرور وذلك عن طريق الشكوى.ومن هذه الجرائم جريمة التخلي عن الزوجة الحامل وهذا ما نصت عليه المادة 330 من قانون العقوبات: **"وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك".**

وطبقا لهذه المادة لا يجوز تحريك الدعوى لعمومية في جريمة التخلي عن الزوجة الحامل إلا بناء على شكوى من طرف الزوجة الحامل المتضررة ويترتب على القيد المتمثل في الشكوى لتحريك الدعوى العمومية الآثار التالية:

- ✓ إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية قبل تقديم الشكوى من الزوجة الحامل المتضررة فإن كل إجراء تقوم به يكون باطلا بطلانا مطلقا.
- ✓ إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية قبل تقديم الشكوى بحيث باشرت الدعوى أمام المحكمة مباشرة ففي هذه الحالة إجراءات مباشرة الدعوى إجراءات مخالفة للقانون وبالتالي تحكم المحكمة ببطلان الإجراءات وبعدم قبول الدعوى.[2]

- ✓ بعد تقديم الشكوى من طرف الزوجة المضرورة فإن النيابة العامة تتخذ جميع إجراءات التحقيق وفقا لتقديرها فلها أن تصدر أمرا بحفظ الملف أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إذا رأت ألا محل للسير في الدعوى.[1]

---

[1] تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: **"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها يقتضي القانون كما يجوز أيضا للطرف المضرور أ يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".**

[2] عبد العزيز سعد: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 97.

أما بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة للزوجة بحكم قضائي فإن إجراء المتابعة لتحريك الدعوى العمومية المتعلقة بهذه الجريمة لا تخضع إلى قيد الشكوى حيث يعود اختصاص تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة لنيابة العامة و دلك عن طريق طلب يتقدم به وكيل الجمهورية الى قاضي التحقيق يتضمن فتح تحقيق حول هده الجريمة

ويتم إثبات جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة للزوجة بتوافر الأدلة التالية:

- ❖ الحكم القضائي[2] إذا امتنع الزوج عن تنفيذ النفقة المقررة للزوجة قانونا فإنها تلجأ إلى القضاء من أجل استصدار حكم يقضي بإلزام الزوج بدفع النفقة المقررة للزوجة حيث يعتبر هذا الحكم القضائي وسيلة من وسائل إثبات الامتناع عن دفع النفقة وذلك عن طريق نسخة من هذا الحكم بشرط أن يكون الحكم حائز بقوة الشيء المقضي وقابلا للتنفيذ.
- ❖ وجود محضر قضائي الذي يثبت أنه تم تبليغ هذا الحكم القضائي تبليغا رسميا[3] وفي المهلة المحددة للتنفيذ الرضائي والتي تتمثل في 15 يوما ويبدأ سريانها من تاريخ تبليغ الزوج المدين بهذا الحكم.
- ❖ وجود محضر قضائي الذي يحرره المحضر القضائي والذي يتمثل في محضر الامتناع عن دفع النفقة والذي يقضي بتسديد النفقة المقررة للزوجة.[4]
- ❖ انقضاء مهلة الشهرين دون أن يدفع الزوج المدين المبالغ المقررة للزوجة وعليه متى توافرت كل هذه الأدلة دون انتقاص أي دليل منها ففي هذه الحالة تقوم الجريمة في حق الزوج ويدان بالجريمة المعاقب عليها في المادة 331 كم قانون العقوبات.

تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية عن طريق طلب يتقدم به وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق يتضمن فتح تحقيق حول هذه الجريمة.

---

[1] محمود لنكار ، المرجع السابق ، ص 292.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 183.

[3] بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 178.

[4] محمد بن وارث، المرجع السابق، ص 169.

إذا كان تقديم الشكوى قيد تحريك الدعوة العمومية في بعض الجرائم الأسرية فان المجني عليه حق الصفح على الجاني قصد المحافظة على الروابط الأسرية وحماية أفراد الأسرة منها جريمة التخلي عن الزوجة حيث نصت المادة 330 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة بقولها: "ويضع صفح الضحيةحدا للمتابعة الجزائية" وبدلك يستخلص من نص هذه المادة أن للزوجة حق التنازل عن الشكوى التي تقدمت بهـا ضد الزوج مـا يترتـب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية.

أما بنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة بحكم قضائي فنجد ان المشرع الجزائري لم يعلق تحريك الدعوة العمومية بشأنها على قيد الشكوى في فقرتها الاخيرة إلا أنه أقر حق الصفح وهذا ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات بقولها: **"ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية"** وطبقا لهذه المادة حتى تنقضي الدعوة العمومية في حق الزوج يجب توافر الشروط التالية:

* أن تكون الدعوى العمومية قد حركت فعلا سواء كانت الدعوى العمومية على مستوى التحقيق أو على مستوى المحكمة.[1]

* صفح الزوجة للضحية للزوج الجاني.

* دفع الزوج المبالغ المستحقة كاملة المحكوم بها إلى الزوجة الدائنة، ويترتب عن الصفح آثار تتمثل في الآتي:

/ إذا حصل الصفح أي تنازل الضحية الزوجة عن الشكوى قبل صدور الحكم النهائي فإن الدعوى العمومية تنقضي أما إذا حصل التنازل عن الشكـوى بعـد صدور الحكـم النهائي ففي هذه الحالة لا يوقف تنفيذ الحكم النهائي[1] ويترتب على ذلك عدم انقضاء الدعوى العمومية وبالتالي إدانة المتهم بالعقوبة.

[1] لحسين بن شيخ آت ملويا: المنتقي في القضاء الجزائي، المرجع السابق، ص 68.

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيـع، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2014، ص 15.

/ يعتبر الصفح أو التنازل من طرف المجني عليه الزوجة عن الشكوى ضد الجاني الزوج بسبب من أسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية[2] في آية مرحلة كانت فيها الدعوى العمومية.

المضرور من الجريمة له الحق في طلب التعويض عما أصابه من ضرر أمام المحكمة المدنية طيلة مدة الشهرين إلا إذا تنازل عن الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية.

/ عدم إدانة المتهم بحيث لا تقوم الجريمة في حقه والإفراج عنه إذا كان محبوسا.[3]

نشير الى انه ادا كان الأصل في المواد الجزائية المحكمة المختصة إقليميا أو محليا للنظر في النزاع هي المحكمة التي يقع دائرة اختصاصها في مكان ارتكاب الجريمة أو التي يقع اختصاصها في مكان إقامة أحد المتهمين أو شركائهم و مكـان محـل القبض عليهـم وهـذا ما نصت عليه المادة 01/329 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

خرج عن هذه القاعدة العامة ورتب عليها استثناء بالنسبة لجريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة للزوجة حيث منح الاختصاص الاقليمي أيضا للمحكمة محل موطن أو محل اقامتها الشخص المقرر له قبض النفقـة وهي الزوجة الدائنـة وهدا ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات في الفقرة (3).[1]

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجرائم إهمال الزوجة

---

[2] نصت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: **"تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة".**

[3] لحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، المرجع السابق، ص 68.

[4] نصت المادة 329 من قانون الإجراءات بقولها: **"تختص محليا بالنظر في الجنحة المحكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر".**

[1] نصت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري في فقرته الثالثة بقوله: أو"**دون الإخلال بتطبيق المـواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتقع بالمعونة".**

تنص المادة 01/330 من قانون العقوبات : **"يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة مالية من 25.000دج إلى 100.000دج... .**

الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه أنها حامل وذلك لغير سبب جدي"

وتنص المادة 331 من قانون العقوبات في الفقرة الأولى : **"يعاقب بالحبس ستة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه او اصوله او فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"**.ويستخلص من هاتين المادتين ان الزوج يتعرض الى عقوبة أصلية.[2]

العقوبة الأصلية بنسبة لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل في الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25.000 إلى 100.000دج. في حين تتمثل العقوبة الأصلية بنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة بحكم قضائي لزوجتي في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 300.000دج.

ويجوز الحكم بالإضافة الى العقوبة الاصلية بعقوبة تكميلية و التي هي عقوبة التي لا يمكنالحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة و قد تكون إجبارية أو إختيارية هذا ما تنص عليه المادة الرابعة من قانون العقوباتو هذا ما نصت عليه المادة 332 من قانون العقوبات بقولها: **"ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من ستة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"**. نستنتج من خلال نص هده المادة انه يجوز للقاضي الحكم على الزوج الجاني في جريمة التخلي عن الزوجة الحامل و جريمة الامتناع عن دفع النفقة للزوجة بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من ممارسة حق او اكثر من الحقوق الوطنية و تتمثل مدة الحرمان من

[2] العقوبة الأصلية: وهي تلك العقوبة التي يمكن الحكم بها مستقلات دون أن تقترن بها عقوبة أو أخرى ، وهدا ما تنص عليه المادة الرابعة من قانون العقوبات

ممارسة هده الحقوق في سنة (01) كحد ادنى و في خمس(05) سنوات كحد اقصى و يبدأ سيران هده المدة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية و هدا ما نصت عليه المدة 14 من قانون العقوبات

تتمثل في منع الزوج من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية ومدة الحرمان من ممارسة هذه الحقوق كحد أدنى سنة وكحد أقصى 5 سنوات ويبدأ سريان هذه المدة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن محكوم عليه.

وتتمثل الحقوق التي يمنع على الزوج ممارستها في الحرمان من حق الانتخاب او الترشح او حمل السلاح العـزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات. بقولها: "**يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:**

- **العزل أو الاقتصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.**
- **الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.**
- **عدم الأهلية لأن يكون مساعد محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.**
- **الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.**
- **عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما.**
- **سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها".**

المبحث الثاني

جريمة الزنا

من الواجبات المشتركة بين الزوجين حصانة العلاقة الزوجية و ذلك من خلال إخلاص الزوجين لهذه العلاقة ،فالشريعة الإسلامية تعاقب عقابا شديدا عن فعل الزنا سواء كان الزاني رجلا متزوجا أو غير متزوجا ، أو المرأة الزانية متزوجة أو غير متزوجة سواء تم هذا الفعل الإجرامي في إطار العلاقة الزوجية أو خارج إطار العلاقة الزوجية [1] لقوله تعالى : **" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ "[2].**

أما القوانين الوضعية فتجرم فعل الزنا في إطار العلاقة الزوجية كالتشريع المصري من المادة 273 إلى 377 من قانون العقوبات. ولذلك فإننا نتساءل عن موقف المشرع الجزائري من حيث تجريم فعل الزنا ؟ و ماهي أركان جريمة الزنا؟

لمعرفة موقف المشرع الجزائري من حيث تجريم فعل الزنا فإننا سوف نتطرق إلى ذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: شروط قيام جريمة الزنا.

المطلب الثاني: المتابعة والعقوبة في جريمة الزنا.

[1] مراد بن عودة حسكر،المرجع السابق ، ص.146.
[2] سورة النور،الآية2.

المطلب الأول

شروط قيام جريمة الزنا

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية وفر الحماية الجزائية لواجب الإخلاص الزوجي و ذلك بتجريم فعل الزنا في المادة339 /1و2و3من قانون العقوبات بقوله **:"يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.**

و تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة .

و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته ".

يستخلص من هذه المادة بأن ّالمشرع الجزائري قد جرّم العلاقة الجنسية إذا ارتكبت من متزوج خارج إطارالعلاقة الزوجية و ذلك بتوافر مجموعة من الاركان التي تناولناها في الفروع التالية :

الفرع الأول : حصول الاتصال الجنسي غير المشروع.

الفرع الثاني : قيام العلاقة الزوجية.

الفرع الثالث : القصد الجنائي .

الفرع الأول

حصول الاتصال الجنسي غير المشروع

يقصد بذلك حصول اتصال جنسي بالطريق الطبيعي و ذلك بإتيان الرجل إيلاج عضو تذكيره في عضو الأنثى)[1].وذلك خارج إطار العلاقة الزوجية ولقد اختلف الفقه الإسلامي في

[1]أحمد خليل ، جرائم الزنا ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1993 ، ص.16.

محل الوطء،فالبعض يقصر محل الوطء على القبل فقط و هو ما ذهب إليه الحنفية ،و البعض الآخر من الفقه يمده إلى الدبر أيضا و هو ما ذهب إليه المالكية و الحنابلة[1].

وتكون الصلة الجنسية أو الاتصال الجنسي في جريمة الزنا برضا من المرأة الزانية سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة نظرا لما لرضا المرأة دورا مساهما في النشاط الإجرامي في جريمة الزنا[2] و برضا الطرف الآخر أي الرجل سواء كان متزوجا أو غير متزوج ،حيث إذا انعدم الرضا تغير وصف الجريمة من زنا إلى اغتصاب .يجب أن يتم الوطء غير المشروع بين جنسين مختلفين ،و بالتالي إذا تم اتصال جنسي بين شخصين من نفس الجنس أي بين رجل و رجل وهو ما يسمى باللواط، أو بين أنثى و أنثى وهو ما يسمى بالمساحقة[3] ففي هذه الحالات لا تقوم جريمة الزنا.

إن مقدمات الزنا التي تؤدي إليها كالتقبيل و العناق و غيرها من أعمال الفاحشة و الأعمال المنافية للحياء لا تشكل نشاطا إجراميا لجريمة الزنا[4]، و هذا ما أكده القضاء المصري في حكمه بقوله **:" إنّ جريمة الزنا لا تتم إلا بالمواقعة الجنسية أي بإيلاج عضو تذكير الرجل في عضو تأنيث المرأة "**، و تتلخص حيثيات القضية في أن فتاة بكرا تبلغ من العمر أكثر من 18 سنة كانت تريد الزواج من رجل آخر (أي عشيقها) غير أن أهلها عارضوا ذلك و أجبروها بعقد قرانها مع رجل آخر لا تهواه ،فاتفقت مع عشيقها على أن يفض بكارتها بأصبعه وهو ما حدث فعلا ،و لم تر المحكمة في مثل هذا الفعل ما يوجب قيام جريمة الزنا فقضت المحكمة ببراءة المتهم من جريمة الزنا[5] .

قد تكون الأفعال السابقة على الزنا قرينة على وقوعه كاختلاء الرجل بالمرأة دو نهما في حجرة واحدة وغلقها لمدة طويلة و ضبط سراويلهما في مكان واحد عند فتح الغرفة أو

---

[1] محمود أحمد طه محمود ، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية (دراسة مقارنة)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 2002،ص.21.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2009 ،ص.192.

[3] فتيحة حبريح ، جريمة الزنا ، دار التنوير ، الطبعة الأولى ، 2010، ص.25.

[4] محمود أحمد طه محمود ، المرجع السابق ، ص.24.

[5] أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص.15.

مفاجأته يعانقها ،ففي هذه الحالة ليست أفعال الزنا معاقب عليها و إنما تصلح قرينة على حصول الزنا[1].

ولا يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في جريمة الزنا باعتبارها جنحة لم يرد نص بخصوصها،وهذا ما يستنتج من المادة 31 من قانون العقوبات [2]التي نصت على أنه في حالة عدم وجود نص قانوني يعاقب على الشروع في جريمة وصفها جنحة ، فإن هذا الشروع لا يعاقب عليه،ونظرا لأنّ الشروع في جريمة الزنا لا يوجد بصدده نص قانوني فانه لا يعاقب عليه و إنما يشترط الاتصال الجنسي الكامل بين الزوج و المرأة غير زوجته أوبين الزوجة و رجل غير زوجها[3]لقيام جريمة الزنا في حق الزوج الزاني يجب أن يكون هناك وطء غير مشرع أثناء قيام العلاقة الزوجية ،والذي يكون بين أحد الزوجين و شخص أجنبي عن هذه العلاقة.

الفرع الثاني

قيام العلاقة الزوجية

لقدنصت المادة339من قانون العقوبات السالف ذكرها:" **...يقضى بالحبس ...كل امرأة...متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا .**

...و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا ..." .نستنتج من خلال هذه المادة أنه لا في قيام جريمة الزنا إلا بتوافر الصفة الزوجية في الجاني ،أي يجب أن تكون الزوجة الزانية في ذمة زوجها[1]و ذلك بوجود علاقة زوجية قائمة وحقيقية مع زوجها الضحية،وأيضا يجب أن يكون الزوج الزاني مع علاقة زوجية صحيحة وقائمة حقيقة وفعليا،بحيث لم يقع الطلاق بينه وبين

---

[1]أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص.16.

[2] تنص المادة1/31من قانون العقوبات :**"المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون".**

[3] محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الثانية ،1999 ، ص.223 .

[1] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ،1990 ، ص.89.

الزوجة الضحية وهذا ما أكده قرار المجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا حاليا) **: " لا تتحقق جريمة الزنا إلا إذا ارتكبت حال قيام الزوجية بين الشاكي و الزوجة المشكو ضدها "**[2].

إذن لقد حصر المشرع الجزائري جريمة الزنا على الشخص المتزوج حال قيام العلاقة الزوجية وذلك بأن يكون الاتصال الجنسي بين شخصين مختلفين في الجنس [3]أي بين زوج و امرأة أخرى متزوجة أو غير متزوجة لا تربطه بها علاقة زوجية و في نظر القانون هي شريكة الزوج في علاقة غير مشروعة، أو بين زوجة ورجل آخر متزوج أو غير متزوج لا تربطه به علاقة زوجية وهو في نظر القانون شريك الزوجة في علاقة غير مشروعةأما الأفعال الفاحشة التي تحصل من غير الزوج و من شخصين مختلفين في الجنس أي بين ذكر وأنثى وغيرمتزوجين فلا تعتبر زنا و إنما إخلال بالحياء .

أما الشريعة الإسلامية فتجرم فعل الزنا سواء أكان الزاني يتوافر فيه صفة الزوجية أولم تتوافر فيه و ذلك لقوله تعالى **: " وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً "** [4]، و الهدف من ذلك حماية الأخلاق باعتبارها الأسس التي يقوم عليها المجتمع و أيضا تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة [5] .

إذن إذا حصل الوطء قبل انعقاد الزواج أي أثناء فترة الخطبة بأن اتصلت المخطوبة جنسيا برجل آخر وحملت منه ففي هذه الحالة لا تقوم جريمة الزنا و لا تعاقب المخطوبة الزانية عليها[1]. وإذا انحلت الرابطة الزوجية بين الزوجين نتيجة الطلاق فهنا نميز بين الطلاق الرجعي و الطلاق البائن، ففي الطلاق الأول تكون العلاقة الزوجية قائمة حكما خلال فترة

---

[2] عبد الحليم بن مشري ، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري" ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،العدد العاشر ،2006 ، ص.13.

[3] مراد بن عودة حسكر ، المرجع السابق ، ص .151.

[4] سورة الإسراء ، الآية32.

[5] فتيحة حبريح ، المرجع السابق، ص.8 و9 .

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دارالمطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 ، ص.262.

العدة وبالتالي تقوم جريمة الزنا إذا اتصلت الزوجة جنسيا برجل آخر غير زوجها أثناء فترة عدة الطلاق الرجعي لأن العلاقة الزوجية مازالت قائمة[2].

وإذا وطء الزوج خلال فترة عدة الطلاق الرجعي امرأة أخرى غير زوجته فإن جريمة خيانة العلاقة الزوجية أو جريمة الزنا تقوم في حقه[3].

أما إذا انقضت مدة عدة الطلاق الرجعي تحول إلى طلاق بائن و هذا الأخير نوعان الطلاق البائن بينونة صغرى[4]والطلاق البائن بينونة كبرى[5]، و في هذه النوعين من الطلاق و انقضاء العدة لا تقوم جريمة الزنا إذا اتصلت الزوجة جنسيا برجل آخر غير زوجها ، أو إذا اتصل الزوج جنسيا مع امرأة أخرى غير زوجته[6]،و ذلك لعدم توافر صفة الزوجية التي تعد ركنا قانونيا لقيام جريمة الزنا ،مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الطلاق لا يثبت إلاّ بحكم قضائي[7].

لا يشترط لقيام جريمة الزنا أن يكون هناك دخولا بالزوجة من طرف الزوج ، و إنما أن يكون عقد الزواج صحيح معترف به مستوف لشروط صحة انعقاده[8]، فإذا كان عقد الزواج باطلا أو فاسدا ففي هذه الحالة لا تقوم جريمة الزنا[1]و بالتالي لا يوقع على الزوج الزاني أو الزوجة الزانية العقاب .

كما لا يشترط لقيام جريمة الزنا أن يكون عقد الزواج ثابتا بوثيقة رسمية ، و إنما يكفي الزواج العرفي بعد إثباته و هذا ما قضى به المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) **:" يتشرط**

---

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي ، المرجع السابق ، ص.193.
[3] مراد بن عودة حسكر ، المرجع السابق ، ص.154.
[4] تنص المادة 50 من قانون الأسرة **: "ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد .".**
[5] تنص المادة 51من قانون الأسرة **: "لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها."**
[6] محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، المرجع السابق ، ص.226.
[7] تنص المادة 49 /1من قانون الأسرة **: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي ...".**
[8] أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص.18.
[1] محمد سعيد نمور ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2005، ص.270.

لتطبيق المادة 339من قانون العقوبات أن تكون الزانية وقت ارتكاب الأفعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد الزواج مع الشاكي حتى ولو حصل هذا الزواج أمام جماعة من المسلمين ولم يحصل تسجيله في دفاتر الحالة المدنية" [2].

ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على المكان الذي يرتكب فيه جريمة الزنا بخلاف المشرع المصري الذي اشترط لقيام جريمة الزنا في حق الزوج أن يرتكب فعل الزنا مع امرأة أخرى غير زوجته ، في منزل الزوجية[3].أما الزوجة فتقوم الجريمة في حقها بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه فعل الزنا مع رجل آخر غير زوجها[4].

إضافة إلى الشرطين السابقين حتى يسأل الزوج الزاني جزائيا يجب أن تكون له النية الإجرامية في إتيان فعل الزنا أي يجب توافر القصد الجنائي باعتبار أن جريمة الزنا هي جريمة عمدية.

الفرع الثالث

القصد الجنائي

إن جريمة الزنا من الجرائم العمدية التي تقتضي توافر القصد الجنائي سواء وقع فعل الزنا من الزوج أو الزوجة ، و القصد الجنائي المتطلب توافره في مرتكب جريمة الزنا هو القصد الجنائي العام[1]، و الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المجرم مع العلم بتوافر الأركان القانونية لهذه الجريمة .

إذن القصد الجنائي لجريمة الزنا يقتضي توافر عنصرين هما:

---

[2] قرار المجلس الأعلى ، الصادر بتاريخ 1987/02/24 ، الملف رقم 39171 ، مقتبس عن: المرجع السابق ، ص.11.
[3] عبد الحميد شواربي ، جريمة الزنا ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1998 ، ص.10.
[4] عبد الحميد شواربي ، المرجع السابق ، ص.5.
[1] فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي ، المرجع السابق ، ص.195.

_العنصر الأول : يتمثل في اتجاه إرادة الجاني الحرة مختارة[2]نحوإرتكاب النشاط الإجرامي لجريمة الزنا المعاقب عليه سواء كان إيجابيا أو سلبيا[3] .

_العنصر الثاني : يتمثل في علم الجاني بتوافر الأركان القانونية لهذه الجريمة ، و العلم في هذه الحالة ينصب على علاقة زوجية قائمة ،حيث يكون الزوج على علم بأنه متزوج وقت مباشرته لامرأة أخرى غير زوجته[4] وكذلك الزوجة تكون عالمة أنها متزوجة وقت مواقعة رجل آخر غير زوجها الذي لا تربطه به أية علاقة قانونية مشروعة[5].

إضافة إلى ذلك يجب أن ينصب العلم على واقعة الاتصال الجنسي[6]، أي إن الزوج يعلم بأنه يقدم على وطء امرأة أخرى غير زوجته مخلا بعهد الزواج الذي ينبغي أن يصونه ليكون قدوة لزوجته في الإخلاص و الوفاء[7]وأن تكون الزوجة أيضا عالمة بأنها تمارس فعل الزنا ، بأن مكنت نفسها لرجل غير زوجها،واتجاه إرادتها لقبول اتصال به جنسيا ، وبالتالي متى توافر القصد الجنائي لدى الزوجة الزانية ، تحققت جريمة الزنا دون التقيد بالباعث الذي دفعها إلى خيانة الثقة الزوجية حتى لو كان الباعث في ذاته غير مستوجب للوم الزوجة ، كما لو زنت الزوجة لتخليص زوجها من اتهام باطل أو تحقيق مصلحة مؤكدة[1]

يجب توافر القصد الجنائي لدى الشخص الأجنبي ، أيضا الذي قد يكون رجلا متزوجا أو غير متزوج و يعلم بأنه واقع امرأة متزوجة وهذا ما أكدت عليه المادة 2/339 من قانون

---

(2) محمود أحمد طه محمود ، المرجع السابق ، ص.32.
(3) مبروك منصوري ، المرجع السابق ، ص.97.
(4) محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص.270.
(5) محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، المرجع السابق ، ص.227.
(6) فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ،ص.264.
(7) محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص.270.

(1) فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص.265.

العقوبات فإذا انتفى القصد الجنائي لديه فإنه لا تقوم في حقه جريمة الزنا[2]كما قد يكون الشخص الأجنبي طرفا في الزنا امرأة متزوجة أو غير متزوجة وعلى خلاف الحالة السابقة لم يشترط المشرع الجزائري في المادة 3/339 من قانون العقوبات علم شريكة الزوج بأنه متزوج.

قد ينتفي القصد الجنائي في جريمة الزنا و ذلك لوجود عوامل تؤثر في إرادة الزوجة إلى عدم قبول الإتصال الجنسي بغير زوجها ، و بالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية في حقها[3]و من هذه العوامل:

_**الإكراه** : الأصل لقيام جريمة الزنا لابد من توافر القصد الجنائي ، غير أنه إذا وطئت الزوجة بإكراه ففي هذه الحالة تكون ضحية[4]و لا تقوم جريمة الزنا في حقها ،والإكراه نوعان إكراه مادي :ومن صوره ممارسة الرجل الوطء على امرأة متزوجة [5] بدون رضاها،ففي هذه الحالة يسأل الرجل الذي أكره المرأة المتزوجة وحده عن الاغتصاب ، أما المرأة المتزوجة فهي مجني عليها في هذه الجريمة ، و بالتالي لاتسأل جنائيا عن جريمة الزنا لأنها أكرهت[1] عن تسليم نفسها لمن اغتصبها .

أما الإكراه المعنوي أو الأدبي من صوره إما أن يكون مصحوبا باستعمال العنف كحبس الشخص وتهديده باستمرا ر وذلك حتى يقبل ارتكاب الجريمة،وإما أن يكون مصحوبا بالتهديد فقط بدون استعمال العنف كتهديد المرأة باختطاف طفلتها إن لم ترتكب الزنا[2] .

---

[2] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص.90.
[3] محمد صبحي نجم ،الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق ، ص.228.
[4]عبد الحميد شواربي ، المرجع السابق ، ص.9.
[5] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص.264.
)

[1] محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص. 266 .
[2] محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، المرجع السابق ، ص.228.

_**الغلط** :من صوره اعتقاد الزوجة بطريق الخطأ بأن زواجها باطل أو أنها مطلقة أو أن زوجها توفي وارتكبت النشاط الإجرامي للزنا[3] ،وذلك باتصالها جنسيا برجل آخر غير زوجها،أو كأن تنخدع الزوجة وتسلم نفسها لشخص تعتقد أنه زوجها بتسلله إلى فراشها وتقليده لصوت زوجها حتى سلمت نفسها على أنه زوجها[4]ففي هذه الحالات لا تعتبر الزوجة زاني ، وبالتالي لا تقوم جريمة الزنا في حقها و ذلك لانتفاء العلم لدى المرأة باعتباره أحد عناصر القصد الجنائي،لأن المرأة المتزوجة في هذه الحالات اتصلت جنسيا برجل آخر غير زوجها وذلك للاعتقاد الخاطئ ببطلان زواجها أو انتهائه في الحالة الأولى ، وأيضا الاعتقاد الخاطئ بأن من يجامعها زوجها و ذلك في الحالة الثانية.

متى توافرت الشروط السالفة الذكر مجتمعة تقوم جريمة الزنا بما يستلزم توقيع العقوبة المناسبة على مرتكبيها وذلك عن طريق اتباع الاجراءات المتابعة الخاصة بهذه الجريمة .

المطلب الثاني

المتابعة والعقوبة في جريمة الزنا

[3] محمود أحمد طه محمود ، المرجع السابق ، ص.33.

[4] عبد الحميد شواربي ، المرجع السابق ، ص.9.

تتميز جريمة الزنا عن بقية الجرائم الأخرى،حيث أخضعها المشرع الجزائري إلى قيود من الناحية الإجرائية خاصة من ناحية الإثبات،فالأصل في المواد الجزائية الحرية في الإثبات وهذا ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[1] غير أنه قد خرج المشرع الجزائري عن هذه القاعدة فيما يتعلق في الإثبات في جريمة الزنا،و من هذه القيود أيضا تقييد النيابة العامة في اختصاصها في تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى من طرف الزوج المضرور بالنسبة لجريمة الزنا قصد المحافظة على الرابطة الأسرية .

وللمزيد من التفصيل تناولنا،هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: تقديم الشكوى كشرط للمتابعة في جريمة الزنا

الفرع الثاني : إثبات جريمة الزنا

الفرع الثالث:العقوبة المقررة لجريمة الزنا.

الفرع الأول

تقديم الشكوى كشرط للمتابعة في جريمة الزنا

تنص المادة4/339من قانون العقوبات: **«ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور،وإنّ صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة"**. نستنتج من هذه المادة أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الزوج المضرور المجني عليه ضد المسؤول عن الجريمة[1].ويتمثل الهدف من تقييد جريمة الزنا بشكوى في حماية مصلحة العائلة،ودرء الضرر الذي يلحق في غالب الأحيان بالأبناء[2] .بمعنى أنه إذا كان الشخص المضرور هو الزوج ،ففي هذه الحالة لا تقدم الشكوى إلا من طرف الزوج المضرور ضد

---

[1] تنص المادة212 من قانون الإجراءات الجزائية **:"يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.**
و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي ، المرجع السابق ، ص .206.

[2] محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص.272.

زوجته التي تكون فاعلة أصلية والرجل الآخر غير زوجها هو شريكها في جريمة الزنا. أما إذا كان الشخص المضرور هي الزوجة،ففي هذه الحالة لا تقدم الشكوى إلا طرف الزوجة المضرورة،ضد زوجها الذي يعتبر فاعلا أصليا والمرأة الأخرى غير زوجته تعتبر شريكته في جريمة الزنا[3]

وتسري آثار الشكوى ضد شريكة الزوج،أوضد شريك الزوجة حسب الحالة،حيث أنّ النيابة العامة متى حركت الدعوى العمومية بناء على شكوى أحد الزوجين المضرور،فإنها تكون ضد الخائن من الزوجين وضد الشريك الزاني أو الشريكة الزانية حتى لو لم يذكره الزوج المضرور (الذي يكون زوجة أو زوجا) في الشكوى [4]، لأن القانون جعل مسؤولية شريك الزاني مرتبطة بالمرأة الزانية ومسؤولية الشريكة الزانية مرتبطة بالرجل الزاني،وهذا ما يستنتج من نص المادة339 /1 و 2 و3 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

إذن لا يجوز لأحد أقارب الزوج المضرور كالابن أو الأخ و غيرهما من تقديم الشكوى قصد تحريك الدعوى العمومية ، كما لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم ،وفي هذه الحالات إذا ما باشر شخص تحريك الدعوى العمومية فإنه لا يعتد بها و الإجراءات باطلة [5].

غير أنه يجوز للزوج المضرور أن يوكل شخص آخر[1]و ذلك عن طريق وكالة خاصة .

ولم يشترط المشرع الجزائري شكل معين للشكوى[2]و بالتالي قد تكون شفهية أو مكتوبة

غير أنه حتى *تقبل* الشكوى من الزوج المضرور من جريمة الزنا لابد أن تتوافر فيه صفة الزوجية وقت تقديم الشكوى، و يترتب على ذلك أنه في حالة الطلاق البائن لا تقبل الشكوى

---

[3]مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ، 2005، ص.119.

[4] محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، المرجع السابق ، ص.235.

[5] مكي دردوس ، المرجع السابق ، ص.119.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص.271.

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص.129.

إذا قدّم الزوج المضرور ضد المتهمة أو الزوجة الزانية سببه عدم توافر صفة الزوجية [3] أما في حالة الطلاق الرجعي ، فإذا قدم الزوج شكوى ضد الزوجة الزانية فتقبل شكواه لأن العلاقة الزوجية لازالت قائمة [4]، أمّا إذا سكتت الزوجة و لم تقدم شكوى بحق زوجها الزاني ، فلا يتم مساءلته جزائيا[5].

ونشير إلى أنّ صفح الزوج المضرور يضع حد للمساءلة الجزائية ضد الزوج الآخر الزاني وهذا ما نصت عليه المادة339من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة،حيث يترتب عن تنازل الزوج المضرور عن شكواه سواء أكان زوجا أو زوجة،سقوط الدعوى العمومية،فإذا حصل أثناء مرحلة التحقيق القضائي يصدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة ، وإذا حصل التنازل أثناء المحاكمة تصدر الجهة المعروض أمامها الدعوى بانقضاء الدعوى العمومية[6]ويكون التنازل صريحا ، وذلك في حالة صدور تصرف من صاحب الشكوى يفيد أنه أعرض عن شكواه ، وقد يكون ضمنيا حيث يستفاد من كل ما يظهر من قصد الزوج مسامحة زوجته،كقبول الزوج بعودة زوجته إلى المنزل[7].

إذا كان الصفح من طرف الزوجة المضرورة ، فإن الصفح لا ينحصر في الزوج الزاني و إنما يمتد إلى شريكته ، و في حالة ماإذا كان الصفح من طرف الزوج المضرور ،ففي هذه الحالة الصفح لا ينحصر في الزوجة الزانية و إنما يمتد ليشمل شريكها.

إذن تسقط الشكوى كالآتي :

- **بوفاة المتهم:** وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى[1]والمتهم في جريمة الزنا الزوج أو شريكه و الزوجة الزانية أو شريكها ، و في هذه الحالة إذا توفي أحد منهم

---

[3] مكي دردوس ، المرجع السابق ، ص.121.

[4] محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، المرجع السابق، ص.223.

[5] فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي ، المرجع السابق ، ص.206.

[6] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص.17.

[7] أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص.40.

[1] تنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى **:"تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم و بالتقادم و بالعفوالشامل و بإلغاء القانون وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي".**

تسقط الدعوى العمومية.

_**سحب الشكوى**: متى قام الزوج المضرور سواء أكان زوجا أو زوجة بالصفح عن الزوجة الزانية أوعن الزوج الزاني فإن الدعوى العمومية تنقضي،و بالتالي لا يسأل الزوج المتهم أو الزوجة جزائيا وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة[2].

فضلا على اشتراط تقديم شكوى من الزوج المضرور لاتخاذ الإجراءات المتابعة في جريمة الزنا، فقد حصر المشرع الجزائري أدلة إثبات هذه الجريمة نظرا لطبيعتها الخاصة.

الفرع الثاني

إثبات جريمة الزنا

تنص المادة341 من قانون العقوبات:**"الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة339يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".**

يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد حصر الأدلة التي تثبت جريمة الزنا والتي تتمثل في الآتي:

1 /محضر إثبات التلبس بالزنا:يشترط لاعتبار هذا المحضر دليلا لإثبات الزنا توافر الشروط التالية:

[2] تنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة :**"تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذا شرطا لازما للمتابعة".**

_ضبط الزوج أو الزوجة مع شريكها متلبسة بالزنا،ويعرف التلبس على أنه مشاهدة الجريمة حال ارتكابها،أو مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها وهذا ما نصت عليه المادة41 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ويقصد بالتلبس في جريمة الزنا وجود الزوجة الزانية مع رجل في ظروف لا تدع مجالا للشك على ارتكابه جريمة الزنا[2] ، ويستنتج ذلك من خلال الوقائع والملابسات التي تؤكد بوجود أن الزوجة لها صلة مع رجل آخر غير زوجها [3]إما بدليل يشهد عليه مباشرة كأن يشهد شاهد بأنه دخل على المتهمة وشريكها في منزل المتهمة،فإذا هما بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بعضها بجوار بعض [4]،أو بدليل غير مباشر يستخلص بأنه لا بد ووقع كأن تضبط الزوجة شبه عارية في غرفة النوم،في حين كان عشيقها راقدا في فراشها بملابس النوم[5].

وإذا كانت الظروف لا تجزم بأن هناك تلبس بالزنا بل تترك مجالا للشك، ففي هذه الحالة ليس هناك تلبس بالمعنى القانوني، ويفسر الشك لمصلحة المتهم،أوان القاضي يسمح لهما بإثبات عكس القرينة المستفادة من ضبطهما فيها،فيثبتا أنهما لم يرتكبا الزنا وإنما كانا بصدد ذلك[1] ففي هذه الحالة هو في حالة شروع في الزنا وهذا الأخير لا يعاقب عليه و ذلك لانعدام النص القانوني .

---

[1] تنص المادة41 من قانون الإجراءات الجزائية : **" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.**
كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة .
وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف
صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي ، المرجع السابق ، ص.200.

[3] أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص.62 .

[4] (محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، المرجع السابق ، ص.254.

[5] (محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص.277.

[1]محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص.277 .

_تحرير محضر من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية[2]يتضمن معاينة إثبات حالة التلبس وليس معاينة إثبات جريمة الزنا [3]،وذلك سواء بمشاهدة هذه الجريمة وقت ارتكابها أو بمشاهدة أدلتها بعد ارتكابها بوقت قريب .

2/ الاعتراف الكتابي(إقرار المتهم الوارد في الرسائل والمستندات): إن الاعترافات الصادرة عن الزانية أو شريكها [4] ضمن رسائل والتي تتمثل في الخطابات [5]المحررة كتابة بخط المرأة الزانية أو بخط شريكها ولم يوقع عليها أي منهما، وأيضا المستندات تعتبر دليلا لإثبات الزنا [6]. وفي التشريعات المقارنة كالتشريع المصري يعتبر الصور أيضا دليلا لإثبات الزنا إذا كانت مطابقة للأصل أي غير مركبة[7].

ولا يشترط أن تكون الرسائل والمستندات الصادرة عن المتهم متضمنة إقرارا صريحا بوقوع الزنا،بل يكفي أن يكون فيها ما يدل على وقوعه، وهذه المسألة متروكة لتقدير القاضي[8].كما لا يشترط أن تكون متبادلة بين الزوجة والشريك،إذ يكفي أن يكون الشريك الزاني هو الذي يرسلها وحده إلى الزوجة دون أن ترد عليه،ففي هذه الحالة تكون هذه الرسائل و المستندات دليلا لإثبات الزنا،أما إذا كانت الزوجة هي التي تراسل الشريك الزاني دون أن يرد عليها،فإن هذه المراسلات لا تكون حجة عليه[1] .

3/الإقرار القضائي: يعتبر الإقرار القضائي دليلا لإثبات الزنا بتوافر الشروط التالية:

---

(2) لقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية.

(3) المبروك المنصوري ، المرجع السابق ، ص.102.

(4) فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد الزعبي ، المرجع السابق ،ص.225.

(5) محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، المرجع السابق ، ص.225.

(6) محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص.279و280.

(7) عبد الحميد شواربي ، المرجع السابق ، ص.11.

(8) لحسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في القضاء الجزائري ، المرجع السابق، ص.147.

(1)أحمد خليل ، المرجع السابق ،ص.69.

أ) .أن يكون الاعتراف من المتهم نفسه [2]أما إذا اعترفت الزوجة عن نفسها أو على شريكها،ففي هذه الحالة لا يمكن قبوله حجة على الشريك كدليل لإثبات الزنا في حقه.

ب).أن يعترف المتهم بالزنا أمام قاضي التحقيق في محضر السماع عند الحضور الأول ،فيقوم قاضي التحقيق بتدوين ذلك الاعتراف في محضر رسمي بواسطة الكاتب ويوقع المتهم على ذلك المحضر[3] .

ج). أن يكون الاعتراف الصادر من الشريك صريحا لا غموض فيه [4].

متى توافرت الشروط المادية لجريمة الزنا بحصول وطء غير مشروع من طرف أحد الزوجين ، مع شخص آخر أجنبي عن العلاقة الزوجية و أثناء قيامها و توفر لدى الجاني القصد الجنائي ، و إثبات الدليل في حقه وقعت العقوبة عليه .

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة الزنا

لقد نصت المادة 339 من قانون العقوبات : **" يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا .**

---

[2] محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص.277.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في القضاء الجزائري ، المرجع السابق ، ص.147.

[4] أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص.67.

و تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته ..."

يستخلص من هذه المادة أن العقوبة المطبقة على الزوجة المرتكبة لجريمة الزنا هي سنة كحد أدنى و سنتين كحد أقصى و هي نفس العقوبة التي تطبق على شريكها. كما تطبق العقوبة ذاتها على الزوج وشريكته،على خلاف ما كان عليه الحال قبل تعديل المادة339 السالفة الذكر،حيث كان يعاقب الزوج بنفس عقوبة الزوجة أي بالحبس من ستة(6)أشهر إلى سنة.

ونشير في الأخير إلى أنه قد يقوم الزوج المتضرر في جريمة الزنا بقتل أو ضرب أو جرح الزوج الزاني أو شريكته لحظة مفاجأتها في حالة تلبس بالزنا،وذلك نتيجة الدهشة و الغضب الشديد التي تقلل من السيطرة على نفسه [1] أيضا استفزازا لمشاعره.واستنادا إلى ذلك،فقد اعتبر المشرع الجزائري عذر الاستفزاز عذرا مخففا للعقوبة طبقا للمادة 279 من قانون العقوبات التي تنص: **"يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".**

ويشترط للاستفادة من هذا العذر المخفف أن تتوافر في الجاني المهان صفة الزوج ، أي يكون زوج المرأة الزانية ، و زوجة الرجل الزاني ،دون أن يمتد إلى شخص آخر مهما كانت درجة قرابته بالزاني[1].كما يجب أن يفاجئها في حالة التلبس بالزنا ،و ذلك بأن يتفاجأ بالوضعية التي وجد فيها الزوج الآخر ، بحيث لم يكن يتوقع بأن يجده في هذا الوضع المريب[2]. أما إذا كان الزوج يعلم من قبل بأمر الخيانة الزوجية ، أو نصب كمينا للزوجة و ضبطها متلبسة مع علمه بأنه تخونه ،ففي هذه الحالة لا يستفيد الزوج من العذر ،ففي كلتا

---

[1] محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على الأشخاص (دراسة مقارنة) ،دار وائل للنشر ،الأردن ، الطبعة الثانية ، 2012 ،ص.214.

[1] حسين فريحة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، بدون سنة الطبع ، ص.93.

[2] محمود أحمد طه محمود ، المرجع السابق ، ص.165.

الحالتين لم يكن هناك مفاجأة و أيضا القتل لم يكن مبني على الاستفزاز و بالتالي الزوج لا يستفيد من العذر[3] .

ويجب أن ترتكب جريمة قتل أو جرح أو ضرب في اللحظة التي تقع فيها المفاجأة بالزنا ، أي الوقت الذي يكون فيه الزوج يشعر بالغضب أو الإهانة[4].

و متى توافرت هذه الشروط ، و قام الزوج المهان (الزوج أو الزوجة) بقتل أو جرح أو ضرب الزوج الزاني الذي يكون زوجا أو زوجة أو شريكها أوهما معا ففي هذه الحالة و طبقا للمادة 283 من قانون العقوبات يستفيد الزوج المهان من العذر المخفف للعقوبة كالتالي:

- إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الزوج (الزوج أو الزوجة) جناية تمثلت في القتل و كانت عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد ففي هذه الحالة تخفف العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات .
- إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الزوج (الزوج أو الزوجة) جناية أخرى ففي هذه الحالة تخفف العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين .
- إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الزوج (الزوج أو الزوجة) جنحة تمثلت في إصابة الزوج الزاني و الشريك في جروح فتخفف العقوبة إلى الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.

ويجوز للقاضي _في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية_الحكم على الزوج الجاني بالمنع من الإقامة من خمس(5)سنوات على الأقل إلى عشر(10)عشر سنوات على الأكثر.

---

[3] جلال ثروت ، نظم القسم الخاص ، الجزء الأول ، بدون دار النشر ، بدون مكان النشر ، بدون سنة الطبع ، ص.261و262.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في القضاء الجزائي ، المرجع السابق ، ص.149.

الفصل الثاني

جرائم الإخلال
بالالتزامات تجاه الأولاد

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بنظام الأسرة فأحسنت تنظيمها ، و ذلك من خلال المحافظة على الأطفال عن طريق حمايتهم حماية خاصة ، حيث جاء في قوله تعالى:"وهو الذي خلق من ٱلۡمَاءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا "[1]. وهذا ما سارت عليه التشريعات الوضعية ومن بينها التشريع الجزائري حيث أقر المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق للطفل ، و أهمها الحق في النسب[2] و بإلحاقه بأبيهم باعتباره اللبنة التي يقوم عليها الوجود البشري ، والحق في النفقة [3] و ذلك بسبب عجزه و صغره ، والحق في الحضانة لأنه مخلوق بشري ضعيف ، و حق الولاية في النفس و المال و ذلك عن طريق تعليم الأولاد و حفظ نفوسهم و أموالهم[4] لإحتياجاتهم إلى الرعاية قبل البلوغ .

فكل هذه الحقوق عبارة عن التزامات تقع على عاتق الوالدين،فمتى تم الإخلال بها تضرر الأولاد من جراء ذلك بسبب إهمال الرعاية ومنح عاطفة الأمومة و الأبوة ، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال التي يترتب عليها إلحاق الضرر بالأبناء وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي :

المبحث الأول : جرائم إهمال الأولاد.

المبحث الثاني : جرائم مخالفة إجراء التصريح بالولادة و أحكام الحضانة .

[1]سورة الفرقان ، الاية 54.
[2]انظر المواد 40الي 46 من قانون الاسرة.
[3] انظر المواد من 75 الي 80 من قانون الاسرة.
[4]انظر المواد 87 الي 91 من قانون الاسرة.

المبحث الأول

جرائم إهمال الأولاد

إن الأسس التي تبني عليها الأسرة تتمثل في تشارك الزوجين الحياة الزوجية و ذلك بتحمل الالتزامات التي تقع على عاتقهما اتجاه أولادهم و التي يشكل الإخلال بها اهمالا لهم قد يكون مادي أو معنوي و هذه الالتزامات نوعين :التزامات مادية تتمثل في الإنفاق عليهم[1]و التي يترتب على الإخلال بها ،معاقبة الوالدين بسبب ارتكاب جريمة عدم تسديد النفقة على الأولاد،وقد سبق أن تطرقنا إلى هذه الجريمة بالتفصيل عند الحديث عن جريمة الامتناع عن دفع النفقة للزوجة في الفصل الأول من هذه المذكرة.كما قد يخل أحد الوالدين بالتزاماته من خلال تركه الأبناء في مقر الزوجية مع الزوج الآخر المتروك ففي هذه الحالة تقوم في حق الزوج التارك جريمة ترك مقر الأسرة .

أما الالتزامات المعنوية فتتمثل في تربية الأولاد تربية حسنة و رعايتهم و العطف عليهم ،فإخلال أحد الوالدين بهذه الالتزامات يكون قد أساء إلى الحق الطفل ، و بالتالي توقيع العقاب عليه في إطار جريمة الإهمال المعنوي للأولاد .

وللمزيد من الشرح ،فقد تناولنا هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول : جريمة ترك مقر الأسرة .

المطلب الثاني : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد .

المطلب الثالث : جريمة ترك الأبناء و تجريمهم للخطر .

المطلب الأول

[1] تنص المادة 75 من قانون الاسرة **"يجب النفقة الولد علي الاب مالم يكن له مال ، فبالنسبة للذكور الي سن الرشد والإناث الي الدخول وتستمر في حالة ما اذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية او بدنية او مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"**وتنص المادة 76 من نفس القانون**:" في حالة عجز الاب تجب نفقة الاولاد علي الام اذا كانت قادرة علي ذلك".**

جريمة ترك مقر الأسرة

إن الحياة الزوجية تقتضي إقامة بيت آمن مستقر، ليمارس فيه الزوجين واجباتهم التي فرضها عليهم القانون تجاه أولادهم، ولكن قد يغادر أحد الوالدين مقر الأسرة الذي يتواجد فيه الأولاد و الزوج الآخر دون أن يترك من يتولى رعايتهم و الاهتمام بشؤونهم في فترة غيابه مخلا بالتزامه نحوهم،وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تجريم و الاهتمام بشؤونهم في فترة غيابه ،مخلا بالتزامه نحوهم ،و هذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى تجريم هذا السلوك في إطار جريمة ترك مقر الأسرة في المادة 330 من قانون العقوبات بنصها:**"يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنة(1)وبغرامة من25000دج إلى100000 دج :**

1) أحد الوالدين الذي ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية،وذلك بغير سبب جدي.ولا تنقطع مدة الشهرين(2)إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينيء على الرغبة في استئناف الحياة بصفة نهائية،

... وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة ، لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك .

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

ويشترط لقيام جريمة ترك مقر الأسرة توافر مجموعة من الشروط التي سوف نتناولها بالتفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول : توافر صفة الأبوة أو الأمومة في الجاني .

الفرع الثاني : الابتعاد الجسدي في ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين.

الفرع الثالث : التخلي عن الالتزامات الأسرية.

الفرع الرابع : القصد الجنائي .

الفرع الأول

توافر صفة الأبوة أو الأمومة في الجاني

لقد استعملت المادة1/330من قانون العقوبات السالفة الذكر عبارة " أحد الوالدين"،والتي يقصد بها وجود رابطة الأبوة أو الأمومة، و التي يترتب عنها وجود ولد أو عدة أولاد[1] كشرط أساسي لقيام جريمة ترك مقر الأسرة،و هذه الرابطة تكون نتيجة عقد زواج صحيح رسمي شرعي [2]مقيد في سجل الحالة المدنية ، وبذلك يتم إثبات عقد الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية .

أما في حالة الزواج العرفي، فلا تقوم الجريمة في حق الزوج إلا بعد أن تثبت الزوجة الزواج العرفي بحكم قضائي ويتم تسجيله في سجل الحالة المدنية ،و من ثم الحصول على نسخة من عقد الزواج ، حيث أن الزوجة لا يمكن لها أن تزعم أن زوجها تركها وترك الأسرة ،إذ أن هذا الاتهام لا يكفي وحده لقيام الجريمة في حق الزوج ، ما لم يتم تقديم وثيقة عقد الزواج المسجلة في سجلات الحالة المدنية لإثبات أن الزواج الذي يحكمه هذا العقد مازال قائما ولم يزل بأي سبب من أسباب انحلال عقد الزواج [3]،مع اشتراط وجود ولد أو أولاد تم التخلي عنهم.

إذن قد يكون مرتكب جريمة ترك مقر الأسرة الزوج أو الزوجة ،أي أحد الوالدين و هذا ما يستخلص من عبارة "أحد الوالدين"و بذلك فالجريمة مقتصرة على احد الوالدين الأب أو

---

[1]أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.166.

[2]عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، المرجع السابق ، ص.19و20.

[3] عبد الباقي بوزيان ، المرجع السابق ، ص.40

الأم دون أن تمتد إلى الأصول كالأجداد أو أي شخص أسندت اليه تربية الأولاد بأية صفة من الصفات[1].

والإشكال الذي يثار هل يستفيد الولد المتبني و الولد المكفول من الحماية القانونية المنصوص عليها في المادة 1/330 من قانون العقوبات ؟

بالرجوع إلى المادة 46 من قانون الأسرة[2]يعتبر التبني محرم شرعا و غير جائز قانونا ، حيث أن المشرع الجزائري يمنع نظام التبني و بالتالي فإن الأب أو الأم الذي قام بتبني ولد سواء كان ذكرا أو أنثى ، ثم هجر العائلة بترك مقر الأسرة ، ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة في حق الأب أو الأم التارك لمقر الأسرة .

أما بالنسبة للولد الكفيل، فإن الكفيل يقوم برعاية الولد المكفول على سبيل التبرع ، و بالتالي فان الالتزامات التي تقع على عاتق الكافل ليست نتيجة السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، و إنما نتيجة التبرع و هذا ما نصت عليه المادة 116 من قانون الأسرة [(3)] و بذلك متى قام الكفيل بترك مقر الأسرة و إهمال أولاده فلا تقوم الجريمة في حقه سواء كان الكفيل الأب أو الأم .

هل يشترط أن يكون الولد الشرعي الأصلي الذي يستفيد من الحماية القانونية المنصوص عليها في المادة 1/330 من قانون العقوبات قاصرا ؟

لقد نصت المادة 330 من قانون العقوبات السالفة الذكر:" **احد الوالدين ...ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ...**" يستنتج من عبارة الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ضرورة ان يكون الولد قاصرا.

---

[1]عبد الباقي بوزيان ، المرجع السابق ، ص.40.

[2]تنص المادة46من قانون الأسرة **:"يمنع التبني شرعا وقانونا".**

[3] تنص المادة 116من قانون الأسرة**:"الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بإبنه وتتم بعقد شرعي".**

إذن يشترط لقيام جريمة ترك مقر الاسرة توفر صفة الابوة او الامومة في الجاني ،مع ضرورة ابتعاد هذا الاخير جسديا عن مقر اسرته لمدة تتجاوز الشهرين .

الفرع الثاني

الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين

يقصد بهذا الشرط أن يقوم أحد الزوجين بترك مقر العائلة وبقاء الزوج الآخر المتروك لوحده مع الأولاد في مقر الأسرة، و بالتالي يتمثل الفعل الإجرامي في هذه الجريمة في ترك مقر الأسرة و ذلك بالذهاب بعيدا عن مقر الأسرة، كما تقوم الجريمة بالذهاب بالقرب من مقر الأسرة المعتاد، دون تأمين المسكن الزوجي، ودون الالتقاء بأولاده[1].

إذن إذا بقي الزوجان بعد زواجهما يعيش كل واحد منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر و كانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها [2] و كذلك في حالة ترك الزوج بيت الزوجية وقامت رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها و بقي مقر الزوجية خاليا ، ففي هذه الحالات لا تقوم جريمة ترك مقر الأسرة لأنه هذا الاخير يعد منعدما، و هذا ما أكده القضاء في إحدى قراراته حيث جاء في حيثياته:" **أن الأفعال المنسوبة للمتهم غير قائمة طالما و ثبت أن الضحية التي غادرت البيت الزوجية، و عليه فإن عنصر جنحة ترك مقر الأسرة غير متوفرة في قضية حال"[3] .**

نشير إلى أن مختلف الاحكام و القرارات الصادرة بشأن جريمة ترك مقر الأسرة تأتي بصيغة جنحة الإهمال العائلي رغم أن جنحة ترك مقر الأسرة ماهي إلا صورة من صور الإهمال العائلي تقوم على أركان خاصة جاءت بها المادة 1/330 من قانون العقوبات السالفة الذكر،و هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا : " **ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع أدانوا الطاعن بجنحة الإهمال العائلي و اكتفوا في قرارهم بسرد الوقائع**

---

[1] محمد بن وارث ، المرجع السابق ، ص. 171.

[2] احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص. 165.

[3] قرار مجلس قضاء بومرداس ، الغرفة الجزائية ،الصادر بتاريخ 2002/04/23 ، الملف رقم 2002/509 مقتبس عن الموقع الالكتروني : www. Law_dz.net .

دون إبراز الأركان المادية للجنحة و المشار إليها في أحكام المادة 330 من قانون العقوبات فإنهم كما فعلوا خالفوا القانون"[1]

إضافة إلى ذلك يشترط أن يكون ترك مقر الأسرة من طرف أحد الزوجين الوالدين لمدة اكثر من شهرين متتاليين و هذا ما نصت عليه المادة 4/330 من قانون العقوبات السالفة الذكر ، و يبدأ سريان مهلة الشهرين من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية[2] و تكون هذه المدة مصحوبة بتخلي الزوج عن التزاماته المادية و المعنوية و ترك مقر الأسرة بدون سبب شرعي أو عذر قانوني مقبول، أما إذا كان ترك مقر الأسرة وتخلي الزوج عن التزاماته المادية و المعنوية لم تمض عليه مدة الشهرين، ففي هذه الحالة لا تقوم جريمة ترك مقر الأسرة في حق الزوج التارك [3]و في هذا الصدد جاء في قرار المحكمة العليا:"... **يجب تحت طائلة النقض أن يستظهر القرار القاضي بالإدانة المهلة التي استغرقها ترك العائلة و ان يشير إلى شكوى الزوجة المهجورة و النص القانوني المنطبق على الواقعة"**[4].

و تقطع مهلة الشهرين بعودة الزوج إلى المقر الأسرة بشرط أن تكون رغبته في استئناف الحياة العائلية صادقة، ففي هذه الحالة تقوم جريمة ترك مقر الأسرة، و هذا ما نصت عليه المادة 330 من قانون العقوبات السالفة الذكر . أما إذا كانت عودة الزوج إلى مقر الأسرة وقطع مهلة الشهرين من أجل تفادي و تجنب متابعته قضائيا، ففي هذه الحالة لا يعتد بالعودة و بالتالي تقوم جريمة ترك مقر الأسرة.

فضلا على شرط ابتعاد احد الوالدين جسديا عن مقر الاسرة و لمدة تتجاوز الشهرين ،يجب ان يصاحب ذلك تخليه عن كافة التزاماته المادية او الادبية حتى نكون بصدد هذه الجريمة

الفرع الثالث

---

(1) احمد لعور ونبيل صقر ، المرجع السابق ،ص. 209.

(2) عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة علي نظام الاسرة ، المرجع السابق ،ص .21.

(3) محمد بن وارث ، المرجع السابق ، ص. 171.

(4) قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية 2 الصادر بتاريخ 03 جوان 1989 ، الملف رقم 87 80 4 ، المجلة القضائية ، العدد الاول ، سنة 1992 ص. 197. مقتبس عن الموقع الالكتروني www.law _ dz. net

التخلي عن الالتزامات الأسرية

لقد نصت المادة 330 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى: **"... ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية او المادية المترتبة عن السلطة الأبوية او الوصاية القانونية... "** و يستخلص من هذه المادة انه يشترط لقيام جريمة ترك مقر الاسرة ، أن يتقاعس الزوج التارك (الأب او الأم) في أداء التزاماته المادية و المعنوية التي تقع على عاتقه 'تجاه الزوج الآخر المتروك و أولاده .[1]

اذن تتحقق الجريمة في حق الأب باعتباره صاحب السلطة الأبوية إذا أخل بكل أو بعض التزاماته المادية و المعنوية تجاه زوجته و أولاده[(2)] . و يقصد بالالتزامات المادية هي النفقة التي تقع على عاتق الأب طبقا للمادة 75 من قانون الأسرة فيكون الأب ملزما بالنفقة على ابنه حتى بلوغه سن الرشد القانوني و المتمثل في تسعة عشر سنة (19) وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها : **" ذلك أنه يتبين من ملف الدعوى أن الأولاد لم يكن لهم مال ، ولما كان ذلك، فإن الأب ملزم بالنفقة عليهم حسب الحالة ، و من ثم فإن شهادة عدم العمل بأجر التي يتذرع بها الطاعن لا تعفيه من النفقة على أولاد ،و لما كان القرار أقام قضائه بإلغاء الحكم المستأنف فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون و شابه قصور في التسبيب.."[(3)]**

و تستمر النفقة في حالة ما اذا كان الولد مزاولا للدراسة و هذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا : **" لكن و حيث أنه عكس ما يدعي الطاعن فإن الولد خالد يزاول دراسته الجامعية ، و أن المادة 75 من قانون الأسرة المحتج بما نص على استمرار نفقة الولد ولو**

---

[1]محمد بن وارث ، المرجع السابق ، ص.171.

[2]مكي دردوس ، المرجع السابق ، ص.126.

[3]قرار المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، الصادر بتاريخ 19 افريل 1994، الملف رقم 103637، الاجتهاد القضائي للغرفة الأحوال الشخصية ، عدد خاص ، 2001 ، صفحة 95 مقتبس عن لحسين بن شيخ اث ملويا، المرشد في قانون الأسرة ، المرجع السابق ، ص.271.

بعد سن الرشد إدا كان مزاولا للدراسة ، وعليه فهذا الوجه غير مؤسس ... "[1] و تستمر النفقة إذا كان بالولد إعاقة ذهنية أو بدنية، و هذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا **: " و لكن حيث أن المنحة (منحة المعوق حركيا و عقليا التي تمنحها مصلحة الحماية الاجتماعية بمقدار 2500 دج شهريا التي يأخذها الولد) لا تعتبر كسبا ، بل هي مجرد إعانة لا تغطي حاجياته ولذلك فإنها لا تعفي الطاعن من الإنفاق على ابنه ، وعليه فالوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن ... "**[2]

أما بالنسبة للأنثى، فإن الأب ملزم بالنفقة عليها إلى حين الدخول بها ، و هذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا في حيثياته **:"حيث يتبين من مدونات القرار المطعون فيه ومن دراسة ملف الدعوى ، أن الطاعن لم يستلم البنت (ن) بعد حصوله على حكم بإسناد حضانتها إليه ، فإن نفقتها تبقى ملازمة بها ولا تسقط عنها لمجرد بلوغها سن الزواج ، و إنما تسقط عنها بالدخول عملا بأحكام المادة 75 من قانون الأسرة "**[3].

و طبقا للمادة78 من قانون الأسرة تشمل الغذاء و الملبس و الكسوة و العلاج و الشرب وكل ما يحتاج إليه الولد لتغذيته وتنميته ، و سبب وجوب نفقة الأولاد الصغار أن الأولاد جزء من اصل الاب إضافة إلى ذلك يقع على عاتق الأب تجاه أولاده التزامات معنوية تتمثل في الاشراف على تربية الولد تربية حسنة و رعايته[1] و تعليمه و السهر على حفظه.

---

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث ، الصادر بتاريخ 21 يناير 2004 ، الملف رقم 311458، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، سنة 2004، صفحة 379 ومايليها .مقتبس عن : لحسين بن شيخ اث ملويا ، المرشد في قانون الأسرة ، المرجع سابق ، ص.273.

[2] قرار المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية الصادرة بتاريخ 19 افريل 1994 ، الملف رقم 103637 ، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، عدد خاص ، 2001 ، صفحة 95 مقتبس عن لحسين بن شيخ اث ملويا ، المرشد في قانون الأسرة ، المرجع السابق ، ص.271.

[3] قرار المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث ، الصادر بتاريخ 23 فيفري 2005 ، الملف رقم 318418، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2005 ، صفحة 283 أما مابعدها مقتبس عن : لحسين بن شيخ اث ملويا ، المرشد في قانون الأسرة ، المرجع السابق ، ص.274.

[1] بلقاسم سوقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستار في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ورقلة 2010/ 2011، ص .102.

وتحقق الجريمة في حق الزوجة في حالة إسناد لها الوصاية القانونية إما بسبب وفاة الزوج[2] أو بسبب حكم الطلاق بين الزوجين[3] وذلك عن طريق إسناد حضانة الأولاد إلى الأم ، و طبقا للمادة 65 من قانون الأسرة[4] بالنسبة للذكور الأصل أنها تنقضي ببلوغه عشر سنوات ، غير أنها تستمر إلى 16 سنة بشرط عدم زواج الأم الحاضنة مرة ثانية ، و هذا ما جاء تأكيده في قرار صادر عن المحكمة العليا : **" حيث أن قضاة الموضوع لم يخالفوا المادة 65 من قانون الأسرة،لأن لهم الحق في تمديد الحضانة بالنسبة للذكر إلى سن السادسة عشرة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية مع مراعاة مصلحة المحضون و حين أن الطاعن لم يثبت أن المطعون ضدها تزوجت ثانية .**

و حيث أن المشرع لما أولى الأم بحضانة ولدها و جعلها في المرتبة الأولى ، نظرا إلى مصلحة المحضون رفض الطعن لعدم تأسيسه"[5] .

أما بالنسبة للإناث فإنها تنقضي ببلوغ الأنثى سن الزواج أي 19 حسنة ،غير أنها يجوز لها أن تتزوج وهي قاصر وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون الأسرة[6]، وبالتالي سقوط الحضانة. وفي الحالتين السابقتين،تكون الأم ملتزمة نحو أبنائها بالتزامات أدبية أي معنوية أكثر منها مادية،حيث تقوم الأم بتربية الأبناء تربية حسنة، و إلا سقطت الحضانة في حقها حتى لا تتعرض أخلاق المحضون للخطر و الضياع، و هذا ما أكده قرار المحكمة العليا و الذي جاء فيه ما يلي : **" من المقرر شرعا و قانونا أن جريمة الزنا من أهم مسقطات للحضانة مع مراعاة مصلحة المحضون .**

---

[2] عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة علي الاشخاص ، المرجع السابق ، ص.22و23.

[3] مكي دردوس ، المرجع السابق ، ص.127.

[4] تنص المادة 65 من قانون الاسرة : **"تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه عشرة (10) سنوات ، والانثي ببلوغها سن الزواج ، وللقاضي ان يمدد الحضانة بالنسبة الي الذكر ستة عشرة (16) سنة اذا كانت الحاضنة ام لم تتزوج ثانية ..."**

[5] قرار المحكمة العليا ، غرفة الاحوال الشخصية ، الصادر بتاريخ 24 اكتوبر 1995 ، الملف رقم 123889 ، نشرة القضاة ، العدد اثناني وخمسون ، 1997، صفحة 13 مقتبس عن : لحسين بن شيخ اث ملويا ، المرشد في قانون الاسرة ، المرجع السابق ، ص.222.

[6] تنص المادة 7 في فقرتها الاولي : **"تكتمل اهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19سنة ، وللقاضي ان يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة او ضرورة متي تأكدت قدرة الطرفين علي الزواج..."**

و متى تبين في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما قضوا بإسناد حضانة الأبناء الثلاثة للأم المحكوم عليها من أجل جريمة الزنا ، فإن بقضائهم لما فعلوا خالوا القانون و خاصة أحكام المادة 62 و متى كان كذلك استوجب نقض القرار جزئيا فيما يخص حضانة الأولاد الثلاثة "[1]

كما تلتزم الأم بالنفقة على أولادها في حالة عجز الأب عن ذلك وقدرتها على الإنفاق ، وهذا ما أكدت عليه المادة 76 من قانون الأسرة بنصها **:"في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".**

لقيام جريمة ترك مقر الأسرة، إضافة إلى شروط السابقة المتمثلة في ترك مقر الأسرة من طرف أحد الزوجين، و تخليه عن التزاماته المادية و المعنوية نحو أولاده، فيجب أن يكون لدى الزوج الجاني النية الإجرامية في ترك هذا المقر بدون سبب جدي.

الفرع الرابع

القصد الجنائي

إن جريمة ترك مقر الأسرة من الجرائم العمدية تقتضي توافر القصد الجنائي لدى الزوج الجاني (أحد الوالدين) و الذي يتمثل في مغادرة الوسط العائلي و اتجاه إرادته إلى قطع الصلة بالأسرة [2] ، بدون سبب جدي متملصا من السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وبمفهوم المخالفة إذا كانت مغادرة الزوج الجاني(الأب أوالأم) لمقر الأسرة بسبب جدي خارج عن إرادته كالعمل[1] أو من أجل الخدمة الوطنية[2] أوالمعاملة الزوجة السيئة و تصرفاتها نحو

---

[1] قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 30 1997/09 ، الملف رقم 171684 ، مقتبس عن باديس ذيابي ، المرجع السابق ، ص.132و 133.

[2] احسن بوسقيعة مرجع السابق ،ص.168.

[1] مكي دردوس ، المرجع السابق ، ص.127.

[2] عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة علي نظام الاسرة ، المرجع السابق، ص.23.

زوجها و المتمثلة في التوبيخ الدائم مما يترتب عليه استحالة الاستمرار في الحياة الزوجية[3]، ففي هذه الحالات لا تقوم في حق الزوج جريمة ترك مقر الأسرة ولا يسأل جزائيا لأنه ترك و غادر مقر الأسرة لأسباب خاصة ،و هذه الأسباب قد تكون مهنية أو صحية أو عائلية .

وبالتالي متى توافرت شروط قيام جريمة ترك مقر الأسرة ، السالفة الذكر توقع العقوبة التي نص عليها القانون على الزوج الجاني مرتكب الجريمة ، و يقع عبء إثبات توافر هذه الشروط على الزوجة مع مساعدة وكيل الجمهورية و ذلك عن طريق كل وسائل الإثبات القانونية[4] ،و متى عجز الزوج المشتكي من إثبات عنصر من هذه العناصر فإن ذلك يؤدي إلى عدم قيام جريمة ترك مقر الآسرة ما يترتب عليه عدم مساءلة الزوج الجاني جنائيا ، و عدم توقيع العقوبة عليه.

وتتمثل العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة في عقوبة أصلية طبقا للمادة330 من قانون العقوبات من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من25000دج إلى100000دج .فضلا على عقوبة تكميلية تتمثل في حرمان الوالد الجاني من ممارسة حق أوأكثرمن حقوقه الوطنية ،من سنة (01) على الأقل إلى خمس (05)سنوات على الأقل و يبدأ سريان هذا الحرمان من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه و هذا ما نصت عليه المادة 2/12 من قانون العقوبات ، و طبقا للمادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات تتمثل الحقوق التي يحرم الوالد أو الوالدة الجاني من ممارستها والتي يعود تقديرها إلى القاضي إما في سقوط الولاية كلها أو بعضها أو عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

ولقد قيد المشرع الجزائري في المادة 4/330 من قانون العقوبات السالفة الذكر تحريك الدعوى العمومية بتقديم شرط شكوى من طرف الزوج المتروك ، و هذا أما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها: **"... يعتبر مشوبا بالقصور و منعدم الأساس القانوني و بالتالي**

---

[3] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.169.

[4] عبد الباقي بوزيان ، المرجع السابق ، ص.176.

يستوجب نقض القرار ...و لو يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة[1] . و يترتب على أن النيابة العامة إذا قامت بتحريك الدعوى العمومية بدون شكوى ، فإن هذا الإجراء يكون باطل[2]. أما في حالة ما إن غادر الزوجان كلاهما مقر الزوجية و تركوا أولادهم مهملين ففي هذه الحالة النيابة هي التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا[3] . و لكن في حالة صفح الزوج المضرور(الأب أو الأم) عن الزوج التارك وذلك بالتنازل عن الشكوى .

ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية في حق الزوج الجاني.

المطلب الثاني

جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

لقد حرص المشرع الجزائري على حماية الولد منذ صغره و ذلك بإلزام الأبوين برعايته و السهر على تربيته، بحيث لا يكون عرضة للعنف الجسدي و اللفظي و هذا ما نصت عليه المادة 3/36 من قانون الأسرة[4] و ذلك عن طريق العناية به من خلال عدم تعريضه للضرر بحمايته صحيا و بدنيا و تعليمه و حسن تأديبه و الابتعاد عن كل ما يؤثر فيه سلبا ، و ذلك بأن يكون الأبوين القدوة الحسنة لهم و هذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون الأسرة [1] وفي حالة اخلال أحد الوالدين عن هذه الالتزامات ، فإنه يكون مسؤولا جزائيا في إطار جريمة الإساءة إلى الأولاد معنويا، حيث تنص المادة3/330 من قانون

---

[1]قرار المحكمة العليا ، الصادر عن الغرفة الجزائية 1 بتاريخ 1989/3/31 ، الملف رقم 48087 مقتبس عن الموقع الالكتروني www.law _dz.net

[2] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص.170.

[3]مكي دردوس ، المرجع السابق ، ص.128.

[4] تنص المادة3/36 من قانون الاسرة : **"التعاون علي مصلحة الاسرة ورعاية الاولاد وحسن تربيتهم "**

[1] تنص المادة 62 من قانون الأسرة **" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته علي يدي ابيه والسهر علي حمايته وحفظه صحة وخلقا.**
ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك "

العقوبات **:"يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25000دج إلى100000دج**

:3) احد الولدين الدي يعرض صحة اولاده او واحد او اكثر منهم او يعرض امنهم او خلقهم لخطر جسيم بان يسيئ معاملتهم او يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر او سوء السلوك ، او بان يهمل رعايتهم ، او لا يقوم بالأشراف الضروري عليهم ، ودالك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الابوية عليهم أو لم يقض بأسقاطها"

و لمزيد من التفصيل حول جريمة الاهمال المعنوي للأولاد ، فأننا سوف نتناول الشروط التي تقوم عليها هده الجريمة في الفروع التالية :

الفرع الاول: توافر صفة الابوة او الامومة في الجاني

الفرع الثاني : وسائل تعريض الاولاد لخطر جسيم

الفرع الثالث: القصد الجنائي

الفرع الأول :

توفر صفة الأبوة و الأمومة في الجاني

يقصد بذلك أن يكون الجاني أحد الوالدين، وهدا ما يفهم احد عبارة الولدين الواردة في المادة 3/330 من قانون العقوبات السالفة الدكر إدن حتى تقوم جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، فإنه يجب أن تتوافر في الفاعل صفة الأب، في الضحية صفة الابن، أي أن تكون هنـــاك علاقـة أبوة و بنوة بين الجاني و الضحية، أو لا تتوافر في الفاعل صفة الأم وفي

الضحية صفة الابن أي أن تكون هناك علاقة الأمومة و بنوة بين الفاعل و الضحية[1] وبدلك لم يحصر المشرع الجزائري صفة المتهم في الأب و إنما تمتد لتشمل الأم ايضا ، إضافة إلى ذلك يجب أن تكون العلاقة التي بين الفاعل و(الأب أو الأم) و الضحية (الابن) علاقة

[1]احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص.173.

شرعية [1]، أي ان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تقوم إلا في حق الأم أو الأب الشرعيين للضحية الولد دون أن تمتد إلى غيرهما.

و لكن الإشكال الذي يثار هل يستفيد الولد المكفول من الحماية المنصوص عليها و المادة 3/330 من قانون العقوبات ؟

بالرجوع إلى مواد قانون الأسرة التي نظمت نظام الكفالة ، فإن الكافل هو الشخص القائم بأمر الطفل المربي له و المنفق عليه ، سواء كان طفل معلوم النسب أو مجهول النسب ، فيقوم بتربيته و الإنفاق عليه و تعليمه باعتباره وليا قانونيا فمتى أخل الكافل بهذه الالتزامات ، فهل تقوم في حق جريمة الإهمال المعنوي للأولاد ؟

ان المتفحص للمادة 3/330 من قانون العقوبات السالفة الدكر نجد انها قد اقتصرت الاستفادة من هذه الحماية القانونية على الاولاد الشرعيين و بالتالي لا تقوم الجريمة الا في حق احد الوالدين (الأب أو الأم) المخل بالالتزامات التي تقع على عاتقه تجاه الأولاد وهو الري الراجح فقها و قضاءا ، و على هذا الأساس فإن الطفل المكفول لا يستفيد من حماية القانونية المنصوص عليها في المادة 3/330 من قانون العقوبات السالفة الدكر ، و بالتالي لا تقوم الجريمة الإهمال المعنوي في حق الكافل الذي أخل بالتزاماته تجاه الطفل المكفول .

لا يكفي توار في الجاني الصفة و انما يجب ان يترتب عليه قيام الجاني بفعل يضر ويعرض حياة اولاده للخطر .

الفرع الثاني

وسائل تعريض الأولاد لخطر جسيم

[1] مكي دردوس ، المرجع السابق ، ص.130.

لقد اشترطت المادة 3/330 من قانون العقوبات السالفة الذكر، لقيام جريمة الاهمال المعنوي للأولاد أن يصدر من أحد الوالدين أي الأب و الأم اعمال إهمال تجاه ولدهم الواحد أو أولادهم ، فتعرضهم لخطر جسيم و هذه الأعمال نوعين : "أعمال ذات طابع مادي و أعمال ذات طابع معنوي" [(1)]

الأعمال ذات الطابع المادي : تتمثل في إساءة المعاملة و عدم الإشراف على رعاية الأولاد، و ذلك برفض تمدرسهم [(2)] مثلا ، و هذه الأعمال تتخذ سلوك إيجابي كالقسوة عليهم وذلك بالإفراط في الضرب او سلوك سلبي [(3)] كعدم عرض الولد المريض على الطبيب ، وذلك بالامتناع عن علاجه و اقتناء الدواء له .

ونشير في هده الحالة الى مسالة حق تأديب الصغير ، حيث لا يسال الوالد او الوالدة جزائيا عن ضرب اولادهم مدام لم يتم تجاوز حق التأديب ، اي مدام تم الالتزام بضوابط ممارسة هدا الحق الممددة في الشريعة الاسلامية ، وهدا ما يستنتج من عبارة " فيما اعاد الإيذاء الخفيف" الواردة في المادة 269 من قانون العقوبات .

أعمال ذات طابع معنوي : تتمثل في المثل السيء لأحد الوالدين، و ذلك ان يكون سلوكه سيئ بالقيام بأعمال منافية للأخلاق ، كاعتياد الاب على السكر و الإدمان على المحذرات أو اعتياد الأم على الانحلال الخلقي و الفجور [(4)].

و حتى تقوم الجريمة في حق أحد الوالدين ، فيجب أن تصدر هذه الأعمال و السلوكات من الجاني الأب أو الأم بصورة متكررة ، مما تعرض صحة او امن او خلق الولد لخطر جسيم و التي تتجلى في الإساءة الجسدية نتيجة الضرب المبرح الذي يتعرض له الابن من طرف أحد واليه، و الذي يترتب عليه إعاقة جسدية كفقدان البصر أو إعاقة العقلي كالتخلف

---

(1) مكي دردوس ، المرجع السابق ، ص . 131 .
(2) محمد بن وارث ، المرجع السابق ، ص . 173 .
(3) مباركة عمامرة ، " الاهمال العائلي و علاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث ، مدكرة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر بباتنة ، الجزائر ، 2010 / 2011 ، ص . 32و33.
(4) عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظلم الاسرة ، المرجع السابق ، ص .35 .

العقلي و التخلق في النمو ، أما من الناحية الخلقية التأثر النفسي لدى الولد ، فتخلف له أثر سلبيا مما يترتب عليه انحرافا في سلوكه ، أما من الناحية الأمنية فيميل الطفل إلى السلوك الإجرامي . [1]

و بدالك لا يعاقب المشرع الجزائري أحد الوالدين على معاملة السيئة اتجاه أولادهم إلا إذا ترتب عن اعمال الإهمال خطر جسيم ، و الذي يرجع تقديره إلى سلطة القاضي التقديرية

لا يكفي اضافة الى الشروط السابقة لقيام جريمة الاهمال المعنوي للأولاد يجب ان يكون لد الجاني النية الاجرامية القيام بذلك.

الفرع الثالث

القصد الجنائي

تعد جريمة الإهمال المعنوي للأولاد من الجرائم العمدية التي تقتضي توافر القصد الجنائي لدى الجاني - الذي يكون الأب أو الأم – و الذي يتمثل في علم الجاني عن النتائج المترتبة عن تخليه عن الالتزامات المعنوية اتجاه أولاده، و التي تتمثل في تعريض سلامة وأخلاق و أمن الأولاد إلى خطر جسيم وذلك عن طريق إتيان هذه الأفعال بمحض إرادته.

وبتوافر جميع الشروط قيام جريمة الاهمال المعنوي للأولاد ،يسال الوالد الجاني جزائيا حيث توقع عليه عقوبة اصلية وهي الحبس من شهرين (02) الى سنة (01) وبغرامة مالية من 25000 دج الى 100000 دج، و هدا ما نصت عليه المادة 330 من قانون العقوبات السالفة الدكر ، اضافة الى دالك و طبقا للمادة 332 من قانون العقوبات السالفة الدكر، يجوز الحكم على الوالد الجاني (الاب او الام) بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من بعض حق او اكثر من الحقوق الوطنية و دالك من سنة (01) كحد ادنا الى خمس (05) سنوات كحد اقصى ، و طبقا للمادة 14 من قانون العقوبات يبدا سريان هده العقوبة من تاريخ الافراج عن المحكوم

[1] مباركة عمامرة ، المرجع السابق ، ص . 79 الى 82 .

عليه ، او انقضاء العقوبة السالبة للحرية و هده الحقوق التي يحرم منها منصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات .

المطلب الثالث

جريمة ترك الأبناء و تعريضهم للخطر

يلتزم الوالدين بحماية ابنائهم ، و ذلك برعايتهم و الاعتناء بهم و المحافظة عليهم من أي مكروه ، و ذلك لضمان سلامتهم و أمنهم . و حرصنا على ذلك فقد كفل القانون الجزائري ضمان هذا الحق من خلال تجريم فعل الترك و التخلي عن الطفل في مكان ما في إطار جريمة ترك الأبناء في مكان خل و تعريضهم للخطر من قبل أحد الوالدين، وقد نص على ذلك في المادة 315 من قانون العقوبات : " إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز او ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتلون رعايته فتكون العقوبة كما يلي :

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفترة الأولى من المادة 314.

- السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفترة الثانية من المادة المذكورة.

- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفترة الثالثة من المادة المذكورة .

- السجن المؤبد في حالة المنصوص عليها في الفترة الرابعة من المادة المذكورة ."

كما نص المشرع في جريمة ترك الأبناء في مكان غير خال و تعريضهم للخطر من قبل أحد الوالدين في المادة 317 من قانون العقوبات التي تنص : " إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يأتي :

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالة المنصوص عليها في الفترة 1 من المادة 316

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفترة 2 من المادة المذكورة .

- السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفترة 3 من المادة المذكورة .

* السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفترة 4 من المادة المذكورة ."

و من خلال استقرائنا لهذه المواد، تشترك جريمتي ترك الأطفال و تعريضهم للخطر في أركان قيامهما وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل في الفروع التالية :

الفرع الأول : توافر صحة الأبوة أو الأمومة في الجاني .

الفرع الثاني : قيام الجاني بترك الابن و تعريضه للخطر .

الفرع الثالث : عجز المجني عليه عن حماية نفسه .

الفرع الرابع : العقوبة المقررة لجريمة ترك الأبناء و تعريضهم للخطر .

الفرع الأول

توافر صفة الأبوة أو الأمومة في الجاني

يقصد بهذا الشرط أن تتوافر في الجاني صفة الأبوة أو الأمومة ، أي قيام احد أصول الطفل و الذي يتمثل في الأب أو الأم غير مماس الاصول الدي يقوم بنقل الضحية الطفل الذي

هو الابن الشرعي [1] ، من مكان آمن الذي هو المنزل إلى مكان آخر سواء خال من الناس تماما أو غير خال [2] ادن يشترط لقيام جريمة ترك الأبناء او العاجزين وتعريضهم للخطر، أن تكون هناك علاقة ابوة أو الأمومة و بنوة شرعية بين الجاني والضحية ، حيث يقوم الجاني هذه الجريمة بالإخلال بالالتزامات المترتبة عن الحضانة[3] ومنها التزام الحراسة و المراقبة تجاه الأطفال وعدم التخلي عنهم ، و يترتب على ذلك أنه حتى ولو ترك مع الولد لد الغذاء أو ترك معه ما يثبت هويته بالتفصيل فإن جريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر قائمة في حق الجاني[4].

إذن تقوم هذه الجريمة بمجرد قيام أحد الوالين بنقل الطفل و تركه بغض النظر عن الوسيلة التي نقل فيها و بغض النظر عن الحالة التي كان فيها الولد[5] حيث يقوم الجاني بترك الولد دون وجود سبب شرعي أو مبرر معقول .

و الإشكال الذي يثار هل تقوم الجريمة في حق الوالدين الشرعيين فقط ؟ بالرجوع إلى المادتين 315 و 317 من قانون العقوبات ، فإن جريمة ترك الأبناء و تعريضهم للخطر تقوم في حق الأصول، أي لا تقوم في حق الأب أو الأم الشرعيين ، وتمتد أيضا إلى باقي أصول الطفل وكل شخص له سلطة فعلية على الطفل[1] وبالتالي فالكافل الذي يتولى رعاية و تربية الطفل المكفول باعتباره وليا قانونيا ، فإذا قام بتعريض الطفل المكفول لخطر و ترتب على ذلك ضرر، فإن الجريمة تقوم في حق الكافل وبذلك يستفيد الطفل المكفول من الحماية القانونية

---

[1] عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ص 48

[2] عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظم الاسرة ، المرجع السابق ، ص . 48 .

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.203.

[4] نفس المرجع ،ص.203.

[5] محمد بن وارث ، المرجع السابق ، ص.156 .

[1] انظر المادتين315 و317 من قانون العقوبات .

المنصوص عليها في المادتين 315 و 317 من قانون العقوبات السالفة الذكر كما تمتد لتشمل كل شخص يقوم برعاية الطفل كممثلوا المؤسسات التربوية و المهنية والعلاجية الذي يوكل الطفل [2] .

إذن متى توافرت في الجاني هذه الصفة ، شدد العقوبة عليه كما التي منصوص عليها في المادتين 315و 317 من قانون العقوبات ، أما إذا لم تتوافر في الجاني الصفة فإنه تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادتين 314 و 316 من قانون العقوبات نظرا لارتكابه جريمة ترك الأطفال و العاجزين و تعريضهم للخطر .

حتى تقوم الجريمة في حق أحد الوالدين فيجب أن يتم ترك الابن في مكان خال أو غير خال

الفرع الثاني

قيام الجاني بترك الابن و تعريضه للخطر

إن الفعل الإجرامي في هذه الجريمة هو فعل إجرامي مادي يتمثل في ترك الابن في مكان دون أي مبرر أو حمل غير على ذلك ، بحيث يؤدي هذا الفعل إلى تعريض حياة الطفل إلى خطر.

وقد يكون المكان الذي ينقل إليه الجاني الضحية الابن و تركه فيه خال أو غير خال .ويقصد المكان الخالي هو المكان الذي لا يتردد عليه الناس عادة ، مما يترتب على ذلك هلاك الطفل دون أن يعثر عليه أحد يسعفه ، أو يقدم لمساعدته تمنع عنه الخطر. كأن يترك الجاني الضحية الطفل أمام باب الملجأ أما المكان غير خال هو المكان الذي يعتاده الناس[1]((

إن الوصف التجريمي لفعل الترك يختلف باختلاف النتيجة المترتبة عن هذا الفعل، فإذا ترك الطفل في مكان خال أو غير خال ، و ترتب عنه مرض أو عجز كلي ، ففي هذه الحالة

---

[2] مكي دردوس ، المرجع السابق ، ص .158.

(1)

الوصف التجريمي لهذه الجريمة هو جنحة ، أما إذا ترتب عن هذا الترك بترا أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة ، ففي هذه الحالة الوصف التجريمي لهذه الجريمة هو جناية [1]أما إذا ترتب عن فعل الترك في مكان خال أو غير خال تعريض الضحية الطفل إلى الموت فوضعها التجريمي هو جناية[2] .

أيضا هذه الحالات و تشدد في العقوبات ، حيث يختلف مقدارها باختلاف المكان الذي ترك فيه الطفل ، فتشدد مدة العقوبة في حالة ترك في مكان خال لأن حظوظ القاصر في إيجاد الإغاثة ضئيلة ويكون الخطر الذي يهدده كبيرا [3]أما إذا ترك في مكان غير خال فتخفض ال مقدار العقوبة ، لأن حظوظه في إنقاذه و إسعافه أوفر لأن المكان موجود فيه الناس . و قد تكون مشددة بالمقارنة مع ارتكاب نفس الجريمة حق لا تتوافر فيه الصفة التي يشير لها القانون .

حتى تقوم جريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر يجب أن يكون عاجزا عن حماية نفسه.

الفرع الثالث

عجز المجني على حماية نفسه

تنص المادة 1/314 من قانون العقوبات :

" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو محل الغير على ذلك ..."

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 204.
[2] مباركة عمامرة ، المرجع السابق ، ص .123.
[3]مكي دردوس ، المرجع السابق ، ص.156.

يستنتج من خلال هذه المادة ،أن المشرع الجزائري قد اشترط لقيام هذه الجريمة و بالتالي تشديد العقوبة على الجاني أن يكون الضحية شخص عاجز على حماية نفسه بنفسه من أي خطر قد يتعرض له سواء بسبب صغر سنه أو حالته البدنية أو العقلية .

إن محل الاعتداء في جريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر ، هو الطفل الذي لا يستطيع أن يوفر الحماية و العناية لنفسه ، إما بسبب صغر سنه و المشرع الجزائري لم يحدد السن التي لا يستطيع عنه الطفل حماية نفسه ، و بالتالي فهي السن التي لا يستطيع الطفل أن يدرك أو يميز طبيعة تصرفاته بين النفع و الضرر ، كما قد يقع الاعتداء من الأب أو الأم على الضحية الطفل ، و ذلك عن طريق تركه في مكان خال أو غير خال ، إما بسبب إعاقته البدنية في جسمه كأن يكون به عاهة في عضو من أعضاء جسمه كأن يكون معطل اليدين أو الرجلين[1] ، أو بسبب حالته العقلية كأن يكون به جنون أو عته [2] .

و نشير إلى أنه تعد جريمة ترك الابن في مكان خال أو غير خال و تعريضه للخطر من الجرائم العمدية ، التي تقتضي توافر القصد الجنائي [3] و الذي يتمثل في اتجاه ارادة الجاني ارتكاب فعل الترك مع علمه بماهيته و النتائج التي يترتب على الفعل فالأم التي تتهرب من رضيعها الذي يرضع منحليها عمدا فإنها ترتكب جريمة ترك الطفل و تعريض حياته للخطر[4]

متى توافرت الشروط السابقة لجريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر فإنه يوقع على الجاني العقوبة .

الفرع الرابع

العقوبة المقررة لجريمة ترك الأبناء و تعريضهم للخطر

تختلف العقوبة الموقعة على الأب أو الأم في جريمة ترك الأبناء و تعريضهم للخطر باختلاف المكان الذي ترك فيه الطفل و بالنتيجة المترتبة عن هذا الترك كما يلي :

---

[1] عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة علي نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص.49.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص .203 .

[3] مكي دردوس ، المرجع السابق ، ص .156.

[4] محمد بن وارث ، المرجع السابق ، ص.157.

1- العقوبة المقررة في حالة ترك الطفل في مكان خال مع توافر صفة الأبوة أو الأمومة في الجاني : طبقا للمادة 315 من قانون العقوبات السالفة الذكر تشدد العقوبة و يتم تطبيقها على الجاني على النحو الآتي :

*يعاقب الجاني بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) إذا لم يترتب عن الترك أي ضرر أي مجرد فعل الترك .

*يعاقب الجاني بالسجن من خمس سنوات (5) إلى عشر (10) سنوات إذا ترتب عن ترك الضحية مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز العشرين يوما .

* يعاقب الجاني بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة (20) إذا ترتب عن ترك الضحية مرض أو عجز في أحد أعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة .

*يعاقب الجاني بالسجن المؤبد في حالة ما إذا ترتب عن ترك الطفل الوفاة دون قصد احداثها

2_العقوبة المقررة في حالة ترك الطفل في مكان غير خال مع توافر صفة الأبوة أو الأمومة في الجاني طبقا للمادة 317 من قانون العقوبات تشدد و تطبق على الجاني كالآتي :

* يعاقب الجاني بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) بمجرد نقل الضحية الطفل إلى مكان غير خال وأن يتعرض للضرر .

* يعاقب الجاني بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا ترتب عن ترك الطفل مرض أو عجز كلي لمدة عشرين (20) يوما .

* يعاقب الجاني بالسجن من خمس سنوات (5) إلى عشر سنوات (10) إذا ترتب عن ترك الطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة .

* يعاقب الجاني بالحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) إذا ترتب عن ترك الطفل الوفاة دون قصد احداثها.

إضافة إلى العقوبات السالفة الذكر ، فقد نصت المادة 318 من قانون العقوبات على أنه إذا ترك الطفل في مكان خال أو غير خال من طرف الجاني و ترتب عن هذا الترك وفاة

الطفل و كان للجاني نية إحداثه فتوقع العقوبة المنصوص عليها في المادة 263 من قانون العقوبات[1] بالسجن المؤبد ، أما إذا كان للجاني نية قتله مع سبق الإصرار و الترصد و فتطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 261 [2] من قانون العقوبات و المتمثلة في عقوبة الإعدام .

فضلا على هذه العقوبات الأصلية يجوز للقاضي أن يوقع على الجاني عقوبة تكميلية إذا قضي عليه بعقوبة جنحة و تتمثل في حرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية و مدة الحرمان طبقا للمادة 14 من القانون العقوبات هي سنة (1) كحد أدنى و خمس (5) سنوات كحد أقصى ، و يبدأ سريانها من تاريخ انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه و لقد عددت المادة 9 مكرر1/1 من قانون العقوبات الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية التي يحرم منها مرتكب جريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر .

إضافة إلى ذلك في حالة الحكم على الجاني بجناية المنصوص عليها في الفقرة 3و4و5 من المادة 315 من قانون العقوبات ، و في الفقرة 4و5 من المادة 317 فإن الجاني يستفيد من الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات ((1)و مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها ، و ذلك إذا كانت جناية مدة عقوبتها عشر (10) سنوات أو تزيد عنها و قد تكون 15 سجنا في حالة الحكم على الجاني بالسجن المؤبد .

لا يكفي أن تكون الجرائم الصادرة في حق الأطفال متعلقة بصحتهم و جسمهم و خلقهم و إنما تمتد حتى إلى حضانته في حالة طلاق الوالدين .

---

(1) تنص المادة 263 من قانون العقوبات **:" ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد"**

(2) تنص المادة 261 /1 من قانون العقوبات **:" يعاقب بالاعدام كل من ارتكب جريمة القتل..."**

(1) تنص المادة 60 المكرر من قانون العقوبات في الفقرة 1و2و3**:"يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تعابير والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ، وانجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط.**

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي او تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة علي فترة أمنية

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتخا خمسة عشر(15) سنة في حال الحكم بالسجن المؤبد "

المبحث الثاني

جرائم مخالفة إجراء التصريح بالولادة و أحكام الحضانة

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل عناية لا مثيل لها ، فأثبت له عدة حقوق منها حق النسب ، حيث ينسب الابن إلى والده عن طريق الزواج الصحيح ، و أبطلت النسب عن طريق التبني الذي كان شائعا عند العرب قبل الإسلام و بالحاق الأولاد عن طريق الفاحشة ، و هو أيضا النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري حيث لا يعترف بالنسب الغير الشرعي (أي ابن الزنا) ، حيث يلحق نسب لأمه فيحمل اسمها.

و من حقوق الطفل أيضا الحضانة التي تتضمن القيام بجميع شؤون الطفل ، و ذلك عن طريق رعايته و تعليمه و المحافظة على حياته و صحته و إيوائه عن ما يؤذيه و يضربه صحيا و عقليا و جسميا و خلقيا و قصد ضمان هذه الحقوق للطفل فقد جرم المشرع الجزائري أي اخلال بها في اطار الجرائم المتعلقة بالحماية المدنية كجريمة عدم التصريح بميلاد الطفل و أيضا الجرائم المخالفة لحكم الحضانة و التي تناولناها بالتفصيل في مطلبين أساسيين هما :

المطلب الأول : جريمة عدم التصريح بالولادة .

المطلب الثاني : جرائم مخالفة أحكام الحضانة .

المطلب الأول

جريمة عدم التصريح بالميلاد

يترتب على قيام العلاقة الزوجية ، إثبات نسب الطفل عن طريق إلحاق نسب الابن بأبيه ، باعتباره حق من الحقوق اللصيقة بالأولاد ، و هذا أما نصت عليه المادة 41 من قانون

الأسرة[1] و يرجع سبب اهتمام المشرع الجزائري بتشريع النسب منع اختلاط الأنساب ، و حفظها من الفساد و الاضطراب ، و إرساء قواعد البنوة على أساس سليم .[2]

فقد اعترف المشرع الجزائري بالنسب الشرعي ، نظرا لما يترتب عليه من نتائج تتجسد في مجموعة من الحقوق و الواجبات لذلك ألزم بواجب التصريح بميلاد الطفل و الذي يقع على عاتق أحد الوالدين قصد توفير الحماية للطفل في فترة ميلاده لأنها الفترة التي تثبت فيها الشخصية القانونية .

و متى أخل أحد الوالدين بهذا الالتزام تقوم في حقه جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل و التي عاقب عليها المشرع الجزائري بالمادة 3/442 من قانون العقوبات **: " يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر و بغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج**

... كل من حظر ولادة طفل و لم يقدم عنها الاقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة..."

و لقيام جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل يجب توافر مجموعة من الشروط و التي عالجناها في الفروع التالية :

الفرع الأول : الامتناع أو إغفال التصريح بالولادة .
الفرع الثاني : فوات الأصل القانوني للتصريح بالولادة .

الفرع الأول

الامتناع أو الإغفال عن التصريح بالولادة

[1] تنص المادة 41 من قانون الاسرة **:" ينسب الولد لابيه متي كان الزواج شرعيا وامكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة "**

[2] العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، ص.368و 369.

لقد ألزم المشرع الجزائري من تتوافر فيهم الصفة القانونية بواجب التصريح بميلاد الطفل في الأجل القانوني إلى ضابط الحالة المدنية المختص ، و هذا ما نصت عليه المادة 61 من أمر رقم 70 / 20[1] المعدل و المتمم بالقانون رقم 14 / 08[2]**المتعلق بالحالة المدنية :" يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان و إلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في مادة 442 من الفقرة الثالثة من قانون العقوبات.**

لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة في الأجل القانوني ، أن يذكرها في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيه الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة ، و إذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس المحكمة محل اقامة الطالب ..."

و يترتب على الاخلال بهذا الالتزام قيام جريمة عدم التصريح بالولادة، و التي يتمثل ركنها المادي في الامتناع أو الاغفال عن التصريح بميلاد الطفل من الاشخاص المكلفين بذلك،

يقصد بذلك أن يصدر من الشخص الملزم بالتصريح بميلاد الطفل سلوك سلبي[1] ، يتمثل في عدم التصريح بواقعة ولادة الطفل الجديد، وقد يكون الامتناع بالتصريح عن الولادة الطفل الجديد أمام ضابط الحالة المدنية إما نتيجة سهو أو إهمال أو إغفال دون وجود سبب شرعي أو قانوني[2] .

أما إذا كان الامتناع يأخذ صورة امتناع الشخص بالتصريح بالبيانات المنصوص عليها و الواجب توافرها في عقد ميلاد المتعلق بالطفل الجديد، ففي هذه الحالة لا تقوم في حق الشخص الممتنع بالإدلاء جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل، إما إذا قام الشخص الملزم

---

[1] الامر رقم 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 ه الموافق ل 19 فبراير سنة 1970 م ، المتضمن قانون الحالة المدنية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد21 ، الصادر بتاريخ 21 ذو الحجة عام 1389 ه الموافق ل27 فبراير سنة 1970م ، الصفحة 274.

[2] القانون رقم 14 /08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 ه الموافق ل 9 اوت سنة 2014 م المعدل والمتمم للامر رقم 2070 المتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 49 ، الصادرة بتاريخ 24 شوال عام 1435 ه الموافق ل 20 اوت سنة 2014 م ، الصفحة 03.

[1] كمال حميش ، "الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري" رسالة لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء ، الجزائر ،الدفعة الثانية عشر 2001/ 2004 ، ص .27.

[2] عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة علي نظام الاسرة ، المرجع السابق ، ص.187.

بتصريح بواقعة الميلاد بالتزوير في الإدلاء بهذه البيانات ففي هذه الحالة يعاقب على جريمة التزوير .

و يشترط أيضا لقيام جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل أن تتوافر في الجاني الصفة المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الحالة المدنية[3] ، التي حددت الأشخاص الملزمين بالتصريح بواقعة ميلاد الطفل الجديد إذ جاء فيها :

" يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم ، و إلا فالأطباء و القابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة و عنما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده "

و يتمثل الاشخاص الملزمون بهذا التصريح فيمن تتجسد فيهم احدى الصفات التالية :

1- صفة الأبوة أو الأمومة : يقصد بذلك أن تتوافر في الجاني صفة الأب أي يجب أن يكون الشخص الذي امتنع أو غفل عن التصريح بواقعة ولادة الطفل الجديد هو الأب و الذي يأتي في مقام الأول ، ثم تليه الأم ، أي يجب أن تتوافر في الجاني صفة الأم بحيث يكون الشخص الذي امتنع بالتصريح بواقعة الميلاد الجديد ، هي الأم و ذلك في حالة عدم وجود الأب .
2- الصفة المهنية : يقصد بذلك أن تتوافر في الجاني الصفة المهنية ، أي يجب أن يكون الشخص الممتنع عن التصريح بولادة الطفل الجديد هو الطبيب أو القابلات الذين حضروا الولادة .
3- الغير : يقصد بذلك الشخص الذي ولدت الأم عنده وذلك في حالة الولادة خارج بيتها .

و متى أدلى شخص من هؤلاء بالتصريح بالولادة أمام ضابط الحالة المدنية بأنه حضر الولادة فعلا حيث لا يكفي السماع[1] أعفي الأشخاص الآخرون الملزمين من التصريح بواقعة ميلاد الطفل .

---

[3] تنص المادة 62 من قانزن الحالة المدنية : **"يصرح بولادة الطفل الاب او الام ، والا الاطباء والقابلات او أي شخص اخر حضر الولادة وعندما تكون الام ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الام عنده"**

[1] بلقاسم سويقات ، المرجع السابق ، ص.95.

لا يكفي الإغفال أو الامتناع عن التصريح بميلاد الطفل الجديد من طرف الأشخاص الملزمين بذلك لقيام هذه الجريمة ، بل يجب أن لا يتم التصريح خلال المدة المحددة قانونا .

الفرع الثاني

فوات الأجل القانوني للتصريح بالولادة

يشترط لقيام جريمة عدم التصريح بالولادة أن يصدر من الجاني فعل مادي يتمثل في عدم التصريح بواقعة ميلاد الطفل الجديد في المدة المحددة قانونا في المادة 61 من قانون الحالة المدنية **:" يصرح بالمواليد خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان و إلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من الفقرة الثالثة من قانون العقوبات.**

لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة الأجل القانوني ، أن يذكرها في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة إلى ولدفيه الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة ، و إذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس المحكمة محل إقامة الطالب .

تحدد المدة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بعشرين (20) يوما من الولادة بالنسبة لولايات الجنوب .

ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية و القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء و شروط هذا التمديد .

لا يحسب يوم الولادة في الآجال المحددة في الفقرات السابقة و عندها يصادق آخر يوم من هذه الأجل إلى أول يوم عمل يوم العطلة ".

إذن يجب أن لا يصرح المكلف قانونا بواقعة الميلاد خلال أجل قانوني حيث تتمثل هذه المدة في خمسة أيام يبدأ حسابها من اليوم الذي يلي يوم الولادة أما بالنسبة للولايات الجنوب فالمدة التي يصرح فيها بواقعة الميلاد هي عشرون (20) يوما ، و قبل تعديل هذه المادة كانت

مدة التصريح بميلاد الطفل هي عشرة (10) أيام . مع الإشارة إلى ضرورة تمديد هذا الأجل القانوني إذا ما صادف آخر يوم من هذا الأجل يوم عطلة رسمية .

و بالتالي إذا لم يتم التصريح بميلاد الطفل في المدة المحددة قانونا ، فما على الشخص المكلف سوى التوجه إلى رئيس المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصه المكان الذي ولد فيه الطفل من أجل استصدار حكم قضائي يؤشر قي هامشه بيان الولادة من أجل قيده في سجلات الحالة المدنية وهذا ما نصت عليه المادة 2/61من قانون الحالة المدنية السالفة الذكر.

و في حالة توافر هذه الشروط مجتمعة تقوم جريمة عدم التصريح بالولادة ، و التي يعاقب على ارتكابها بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر و بغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج

المطلب الثاني

جرائم مخالفة أحكام الحضانة

تعتبر الحضانة[1] أثر من آثار الطلاق التي أقرها المشرع الجزائري باعتبارها شكلا من أشكال الحماية القانونية للطفل الصغير ، نظرا لخطورة المرحلة التي يمر بها ، و على أساس ذلك يولي المشرع الجزائري حضانة الطفل إلى أحد الوالدين أقدر على حماية الطفل و صيانته من كل ضرر .

لذلك تدخل المشرع الجزائري و جرم أي سلوك يشكل اخلالا بأحكام الحضانة و ذلك قصد توفير الحماية للطفل المحضون و تدعيم الأحكام القضائية حيث نصت المادة 328 من قانون العقوبات **:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دينار، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاد المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به و كذلك كل من خطفه**

[1] تنص المادة 62 من قانون الاسرة **:" الحظانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته علي دين ابيه والسهر علي حمايته وحفظه صحة وخلقا ويشترط في الحاضن ان يكون اهلا للقيام بذلك"**

ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو بعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو ابعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف .

و تزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إدا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني."

يستنتج من هذه المادة أن جرائم مخالفة أحكام الحضانة لها عدة صور و سوف نتناول هذا المطلب في الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف الطفل المحضون .

الفرع الثاني : جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون .

الفرع الثالث : جريمة اختطاف الطفل المحضون .

الفرع الرابع : المتابعة و العقوبة في جرائم مخالفة أحكام الحضانة .

الفرع الأول

تعريف الطفل المحضون

إن الحماية القانونية التي وفرها المشرع الجزائري من خلال تجريم أفعال مخالفة أحكام الحضانة في المادة 328 من قانون العقوبات السالفة الذكر تتعلق بالطفل المحضون وهوالقاصر، أي إن الطفل الذي لازال في سن الحضانة يجب أن يشتمل على صفة القاصر ، و يقصد بالقاصر الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني[1].

و لم يعتمد المشرع الجزائري نهجا موحدا فيما يتعلق بالسن الرشد القانوني ، ففي المواد المدنية حددها بـ 19 سنة مع تمتعه بكامل قواه العقلية ، و كل من لم يبلغ هذا السن فيعد قاصرا في نظر القانون و هذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني[2] .أما في المواد

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، ابحات معاصرة في القانون الجنائي المقارن(نظرة حذيثة للسياسة الجمائية) ، الجزء الاول ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، دون سنة الطبع ، ص.266.

[2] انظر المادة 40 من الامر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395ه الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 م المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد78 ، الصادرة بتاريخ 24 رمضان عام 1395 ه الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975 م ، الصفحة 990.

الجزائية فلقد حددت بـ 18 سنة و كل من لم يبلغ هذا السن فإنه يعتبر قاصرا ولا تقوم مسؤوليته الجزائية ، و هذا ما نصت عليه المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية [3]

و كل من لم يبلغ السن فإنه يعتبر قاصرا و لا تقوم مسؤوليته الجزائية و هذا ما نصت عليه المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يختلف لفظ القاصر عن مصطلح الطفل ولا عن مصطلح الحدث ، فكل لهم دلالة واحدة و هي صغر السن[1] ، غير أن تطبيقاتها تختلف فلفظ الطفل نجده في الدراسات الاجتماعية و النفسية ، أما لفظ فنجده في المجال القانوني الجنائي .

و الطفل القاصر لسن صغره يحتاج إلى الحضانة التي هي رعاية و اهتمام بالصغير و في سن معينة[2] و ذلك عن طريق العناية بشؤونه من خلال المحافظة عليه جسميا و عقليا و السهر على تربيته تربية حسنة و تعليمه من أجل نشأة صالحة ، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 62 من قانون الأسرة السالفة الذكر ، و القاضي عندما يسند الحضانة إلى أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 64 من قانون الأسرة[3]، فإنه يراعي في الحاضن حاجيات المحضون و مصلحته الحقيقة التي يجب أن تتوفر له طيلة مدة احتياجاته إلى من يحضنه و يراعي شؤونه[4] .

و إذا كان المشرع الجزائري لم يحدد سن القاصر المحضون المراد حمايته بموجب المادة 328 من قانون العقوبات السالفة الذكر ، و في هذه الحالة مادام الأمر يتعلق بمسألة الحضانة ، فإنه وجب الرجوع إلى قانون الأسرة ، و الذي يقضي بانقضاء مدة الحضانة

---

[3] تنص المادة 442 من قانون الاجراءات الجزائية : **" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"**

[1] بلقاسم سويقات ،المرجع السابق ، ص.11.

[2] ممدوح عزمي ، أحكام الحضانة بين الفقه و القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 1997،ص.6.

[3] تنص المادة 64 من قانون الاسرة **:"الام اولي بحضانة ولدها ثم الاب ثم الجدة لام ثم الجدة لاب ، ثم الخالة ثم العمة ثم الاقربون درجة مع مراعلات مصلحة المحضون في كل ذلك ، وعلي القاضي عندما يحكم باسناد الحضانة يحكم بحق الزيارة."**

[4] عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائرى ، دار هما للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 1996 ،ص .253.

بالنسبة للذكر ببلوغه عشر (10) سنوات قابلة للتمديد إلى سن السادسة عشر (16) سنة بشرط أن تكون الحاضنة أما لم تتزوج مرة ثانية ، أما بالنسبة للأنثى فتنقضي مدة الحضانة ببلوغها سن الزواج المحددة بـ 19 سنة و هذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون الأسرة[1]. و يتم تمديد مدة الحضانة بناء على طلب الحاضنين و ذلك عن طريق أمر على ذيل العريضة.

ولقد نصت المادة 65 من قانون الأسرة المذكورة أعلاه على أن القاضي يراعي مصلحة المحضون الحكم بانتهاء مدة الحضانة و هذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا : " **حيث من المقرر قانون طبقا للمادة 65 من قانون الأسرة :" تنقضي مدة الحضانة الذكر ببلوغه (10)سنوات و الأنثى ببلوغها سن الزواج ، و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية ، و بقضاء قضاة الموضوع بانتهاء حضانته لتجاوزه سن 10 سنوات فإنهم قد أخطئوا في تطبيق القانون لما لم يراعوا المصلحة الأمر الذي يتعين معه الاستجابة للوجه المثار ..."**[2] .

إذن قصد حماية مصلحة المحضون و تدعيم الحكم القضائي القاضي في شأنه ، فقد جرم المشرع الجزائري سلوك الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه مخالفة لحكم قضائي بشأن الحضانة .

الفرع الثاني

جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون

---

[1] تنص المادة 65 من قانون الاسرة **:" تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه عشر (10) سنوات ، والانثي ببلوغها سن الزواج ، وللقاضي ان يمدد الحضانة بالنسبة للذكر الي ستة عشر (16) سنة اذا كانت الحاضنة اما لم تتزوج ثانية .علي ان يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون."**

[2] قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 11يونيو2008 ، الملف رقم 691_08.مقتبس عن : لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرشد في قانون الأسرة ، المرجع السابق ، ص.222.

لقد نصت المادة 328 من قانون العقوبات : **" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20000 إلى 100000 دينار ، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به. "**

يستخلص من نص هذه المادة أنه يشترط لقيام جريمة عدم تسليم الطفل المحضون توافر الشروط التالية :

أولا : وجود حكم قضائي سابق :

يقصد بذلك وجود حكم قضائي سابق حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، أو مشمولا بالنفاذ المعجل[1] يقضي بإسناد الحضانة إلى الشخص الذي يطالب بتسليم الطفل المحضون له .

ويقصد بالحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه ، هو الحكم الذي استفذ جميع طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة و الاستئناف[2] ، كما تشمل الأحكام النافذة المشمولة بالنفاذ المعجل . إذا قضت بإسناد الحضانة إلى الشخص الذي يطالب بتسليم الطفل المحضون إليه ، و يكون ذلك عن طريق إتباع إجراءات الاستعجال من خلال أمر على عريضة و هذا ما نصت عليه المادة 57 مكرر من قانون الأسرة [3].

و يتم اللجوء إلى هذا الإجراء نظرا لما تستغرقه إجراءات دعوى فك الرابطة الزوجية من وقت إلى حين فصل القاضي في موضوع النزاع ، فيحكم في هذه الحالة بالحضانة إلى الزوجة كتدبير مؤقت ، و الهدف من ذلك درء الضرر المحتمل الذي قد يصيب الطفل المحضون[4].

---

[1] كمال حميش ، المرجع السابق ، ص.29.

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص.271.

[3] تنص المادة57مكرر من قانون الأسرة **:" يجوز للقاضي الفصل على وجه الإستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والسكن" .**

[4] سلام حمزة ، المرجع السابق ، ص. 61.

إذن الحكم الغير القابل للتنفيذ أي غير معجل النفاذ و مستأنفا عليه أو معترض عليه[1]

فإنه لا يسري في حق الذي امتنع عن تسليم الطفل المحضون ، و بالتالي لا تقوم جريمة عدم تسليم الطفل المحضون .

ثانيا عدم التسليم :

يقصد بذلك الامتناع عن تسليم الطفل المحضون إلى الشخص الذي قضي له بحضانة هذا الطفل [2].

كما تقوم جريمة عدم تسليم الطفل المحضون ضد الشخص الذي امتنع عن تسليم الطفل المحضون إلى من له الحق في الزيارة[3] و ذلك بتوافر الشروط التالية :

1- وجود حكم قضائي يقضي بالتطليق أو الخلع أو الطلاق .[4]

2- يحكم في حكم الطلاق بإسناد الحضانة إلى أحد الزوجين - الذي يكون الأب أو الأم - و بالتبعية يمنح حق الزيارة للزوج الآخر و هذا ما نصت عليه المادة 2/64 من قانون الأسرة[5] كما قد يصبح من الزيارة إلى أحد الوالدين الذي له هذا الحق و ذلك عن طريق حكم مشمول بنفاذ المعجل ، و ذلك من خلال إتباع إجراءات الاستعجال من خلال أمر على عريضة و هذا ما نصت عليه المادة 57 مكرر من قانون الأسرة السالفة الذكر . و ذلك لدرء الخطر المحدق من الناحية النفسية للأبناء القصر و كذلك الشخص الطالب لحق الزيارة .وفي هذه الحالة يحكم بالزيارة كتدبير مؤقت[6]

---

[1] نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص.217.
[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.197.
[3] نبيل صقر،المرجع السابق،ص.219.
[4] عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص.267.
[5] تنص المادة2/64 من قانون الاسرة:**"و على القاضي عندما يحكم باسسناد الحضانة ان يحكم بحق الزيارة "**
[6] سلام حمزة ،المرجع السابق،ص.64.

إن سلوك الامتناع عن تسليم الطفل المحضون إلى من له الحق في حضانته أو إلى من له الحق في الزيارة هو عبارة عن سلوك مادي[1] سلبي [2] ما يخالف به الجاني حكم قضائي سابق يتضمن حق الحضانة أو حق الزيارة التي من يطالب بتسليم الطفل إليه ، معترضا بذلك على تنفيذ هذا الحكم .

ثالثا : القصد الجنائي

تعتبر جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون إلى من له الحق في المطالبة به ، أو من له الحق في زيارته ، من جرائم العمدية التي تقتضي توافر القصد الجاني – أحد الوالدين الأب أو الأم - والذي يتمثل في علم الجاني بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، و رفضه تسليم الطفل من خلال معارضته لتنفيذ هذا الحكم ، و هذا ما أكده القضاء الجزائري " : حيث إن الأم غادرت المنزل مع العلم بأن هذا اليوم مخصص لزيارة الأب ، إلا أنها غادرنه دون وجود ظرف قاهر ، و دون إهمالا منها و إنما تعمدت ذلك ، و بالتالي يؤكد توافر عناصر جنحة عدم تسليم الطفل لأبيه في إطار حق الزيارة [3]

من صور جرائم عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي جريمة خطف الطفل المحضون .

فضلا على جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون ، هناك صورة أخرى من صور جرائم مخافة أحكام الحضانة و يتعلق الأمر بجريمة اختطاف الطفل المحضون .

الفرع الثالث

[1] مكي دردوس،المرجع السابق،ص.180.
[2] عبدالرحمان خلفي،المرجع السابق،ص.261.
[3] الحسين بن شيخ اث ملويا،المنتقى في القضاء الجزائي،المرجع السابق،ص.42.

جريمة اختطاف الطفل المحضون

لقد نصت المادة 328 من قانون العقوبات :"**... و كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أم من تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو ابعاده حتى و لول وقع ذلك بغير تحايل أو عنف ...**"

ويستخلص من هذه المادة أنه يشترط لقيام جريمة خطف الطفل المحضون توافر الشروط التالية :

أولا : وجود حكم قضائي سابق :

يقصد بذلك أن الشخص الذي يتزعم بخطف الطفل المحضون يكون قد صدر لصالحه حكم قضائي إما نافذا ، أي مشمول بالنفاذ المعجل و الذي يقضي بإسناد الحضانة له بصفة مؤقتة ، أو حكم نهائي أي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بحضانة أو حفظ الطفل المحضون .[1]

ثانيا : خطف الطفل المحضون:

إن خطف الطفل المحضون سلوك مادي [2]إيجابي [3] يتمثل في خطف الطفل المحضون مباشرة عن طريق الشخص الذي أصدر الحكم ضده ، و الذي يكون الأب أو الأم فيخطف الطفل المحضون من خلال أخذه من الشخص الذي أسندت له الحضانة ، أو بأخذه من الأماكن التي عهد بوضع المحضون فيها [(4)].

كما قد يكون فعل الاختطاف بواسطة الغير ، حيث يحمل الشخص الذي صدر ضده القرار مثلا الأب و الأم أو الجدة أو الخالة شخصا آخر بخطف الطفل المحضون ، ففي هذه

---

[1]محمد عبد الحميد الالفي،الجرائم العائلية(الحماية الجنائية للروابط الأسرية)،دون دار النشر،دون مكان النشر،1999،ص.61.

[2]عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص. 178.

[3] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ،ص.261 .

[4] أحسن بو سقيعة ، المرجع السابق ، ص .197.

الحالة الشخص الذي وقع لصالحه الاختطاف يعتبر الفاعل الأصلي ، أما الشخص الذي قام بالخطف فيعتبر شريكا في الجريمة [1].

ثالثا : القصد الجنائي

إن جريمة خطف الطفل المحضون ممن أسندت له الحضانة من الجرائم العمدية التي تقتضي توافر القصد الجنائي لدى الجاني ، و الذي يتمثل في علم الجاني بأنه يخطف بإرادته الحرة طفلا قد قضي حضانته لشخص آخر بموجب حكم قضائي نافذ أو حائز لقوة الشيء المقضي فيه [2]

وبتوافر شروط قيام جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون ، أو جريمة اختطاف الطفل المحضون ، يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة قانونا ، على أن تخضع المتابعة القضائية لإجراءات خاصة.

الفرع الرابع

المتابعة والعقوبة في جرائم مخالفة أحكام الحضانة .

لقد نصت المادة 329 مكرر من قانون العقوبات : **" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية .**

و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ."

يستخلص من نص هذه المادة أنه لا يمكن للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها ، و إنما بناء على شكوى الضحية ، و في هذه الحالة إذا قامت النيابة العامة بمباشرة العمومية دون شكوى الضحية فإن هذه الإجراءات تكون باطلة ، كما يجب على

[1] عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص .179 .
[2] محمد عبد الحميد الألفي ، المرجع السابق ، ص. 62 .

الشخص الذي تتوافر صفة المجني عليه ، هو الذي يتقدم وحده بالشكوى فإذا تقدم شخص آخر نيابة عنه كأن يتقدم الجد بشكوى ففي هذه الحلة لا تقبل [1] .

ويترتب صفح الضحية وضع حدا للمتابعة الجزائية و هذا أما نصت عليه المادة 329 مكرر /2 من قانون العقوبات السالفة الذكر حيث يترتب على تنازل المدعي الذي أسندت له حضانة الطفل المحضون ، أو من له الحق زيارته عن شكواه ضد المدعي عليه المتمتع عن تسليم الطفل المحضون ، أو الذي اختطف الطفل المحضون انقضاء الدعوى العمومية في حقه ، و بالتالي لا يسأل جزائيا و لا يدان بجريمة عدم تسليم الطفل المحضون أو عن جريمة خطف الطفل المحضون .

و متى توافرت شروط جريمة عدم تسليم الطفل المحضون لمن له الحق في حضانته ، أو من له الحق في زيارته ، و أيضا من توافرت شروط جريمة خطف الطفل المحضون ، فإن الجاني الممتنع عن تسليم الطفل المحضون ، أو الذي خطف الطفل المحضون يعاقب طبقا للمادة 328 من قانون العقوبات السالفة الذكر بالحبس من (1) شهر إلى (1) سنة و بغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج ، وتزداد عقوبة الحبس على الجاني إلى ثلاث (03) سنوات أسقطت السلطة الأبوية عنه نتيجة لارتكابه جريمة أخرى .

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص .272.

خاتمة

لقد جرم المشرع الجزائري بعض الافعال التي يترتب عنها الإضرار بكيان الأسرة قصد ضمان الحماية الجزائية لهذه الاخيرة و من أبرز الجرائم الواقعة على نظام الاسرة جرائم الإخلال بالالتزامات الأسرية، حيث جرم قانون العقوبات الجزائري بعض السلوكات التي يقوم بها احد الزوجين و التي من شانها الاخلال بالتزاماته الزوجية تجاه الاخر بما يلحق به الضرر.فضلا على تجريمه افعالا يقوم بها احد الوالدين و التي تخل بالتزاماتهما تجاه اولادهم ،بما يوفر الحماية الجزائية لهذه الفئة .

و يترتب عن دراسة موضوع جرائم الاخلال بالالتزامات الاسرية الى مجموعة من النتائج اهمها :

- ان اخلال الوالدين بالتزاماتهما تجاه اولادهم تعد جرائم معاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري ،و ذلك قصد توفير الحماية الجزائية للأبناء ،حيث جرم سلوك الامتناع عن دفع النفقة ،ترك مقر الاسرة ،و السلوك الاهمال المعنوي لهم بسبب القيام بأعمال من شانها تعريض خلق او امن او صحة الاولاد لخطر جسيم .فضلا على تجريم ترك الوالدين لأبنائهم و تعريضهم للخطر.

-لقد اعتبر المشرع الجزائري الاخلال ببعض الالتزامات الزوجية جرائم قصد توفير الحماية الجزائية للعلاقة الزوجية حيث منح للزوجة الحماية الجزائية من خلال تجريم اهمال الزوج لها سوآءا كان في شكل اهمال مادي و معنوي و يتعلق الامر بجريمة التخلي عن الزوجة الحامل كما قد يكون في شكل اهمال مالي او نقدي و يتجسد ذلك في جريمة الامتناع عن دفع النفقة للزوجة .

- لقد جرم قانون العقوبات الجزائري فعل الزنا متى تمت العلاقة الجنسية بين شخصين كان احدهما زوجا او زوجة ،و كان ذلك خارج اطار العلاقة الزوجية .و ذلك بهدف توفير الحماية الجزائية للزوج و الزوجة على حد سواء.

- بالرغم من تجريم المشرع سلوك تخلي الزوج عن زوجته الحامل و فعل الزنا المرتكب من احد الزوجين ،الا انه قد قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم شكوى من طرف الزوج المتضرر حسب الحالة بهدف حماية العلاقة الزوجية. مفضلا على النص على

حق التنازل عن الشكوى الذي يضع حد للمتابعة الجزائية. _لقد وفر المشرع الحماية الجزائية للطفل المحضون من خلال تجريم السلوكات المخلة بأحكام الحضانة و يتعلق الامر بجريمة عدم تسليم الطفل المحضون و التي تشمل ايضا سلوك الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة لمن له الحق في ذلك ،فضلا على جريمة اختطاف الطفل المحضون .

- اذا كان الوالد (الاب او الام)يتمتع بحق تأديب الاولاد ،الا انه يسأل جزائيا اذا تجاوز ضوابط ممارسة حق التأديب فتقوم ضده جريمة الاساءة الى الاولاد .

الاقتراحات :

و بناءا على هذه الدراسة ،يمكن تقديم بعض الاقتراحات أ همها:

- تعديل المادة 330 /3 من قانون العقوبات التي تقتصر على توفير الحماية الجزائية للولد الشرعي ،و ذلك بتوسيع مجال تطبيقها لتشمل الولد المكفول الذي يتمتع بنفس حقوق الولد الاصلي الشرعي ،و الذي يكون عرضة بدوره لمختلف اعمال الاهمال المعنوي و سوء المعاملة من طرف الكافل و التي تأمن صحته او امنه او خلقه لخطر جسيم .

- تقليص المدة المنصوص عليها كشرط لقيام جريمة ترك مقر الاسرة و جريمة اهمال الزوجة الحامل و جريمة الامتناع عن دفع النفقة لمهلة تتجاوز الشهرين باعتبارها مدة طويلة قد تلحق الضرر بأفراد الاسرة المعنيين بالحماية الجزائية .

- يفضل تشديد العقوبة المنصوص عليها في جريمة الزنا حتى تكون عقوبة راضعة مادام ان الجريمة لا تقوم الا في حق المتزوج الذي يمكنه اشباع رغبته الجنسية في اطار الزواج.

- يفضل استعمال مصطلح "الخيانة الزوجية" بدلا من "مصطلح الزنا" باعتباره التعبيرالأصح، لأن الزنا هو كل علاقة جنسية في غير الحلال والمشرع الجزائري لم يجرم هذا السلوك إلا إذا ارتكب من شخص متزوج خارج إطار العلاقة الزوجية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب العامة :

1- آث ملويا بن الشيخ لحسين ، المرشد في قانون الأسرة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 .

2- آث ملويا بن الشيخ لحسين ، المنقى في القضاء الجزائي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، دون سنة الطبع .

3- الحديثي فخري عبد الرزاق و الزعبي خالد حميدي ، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2009 .

4- الجبور محمد عودة ، الجرائم الواقعة على الأشخاص (دراسة مقارنة) ، دار النشر ، الأردن ، الطبعة الثانية ، 2012 .

5- الشاذلي فتوح عبد الله ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 .

6- بختي العربي ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون سنة الطبع .

7- بختي العربي ، أحكام الطلاق و حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري) ، كنوز الحكمة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2013 .

8- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج و الطلاق) ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الخامسة ، 1988 .

9- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (أحكام الزواج) ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة السادسة ، 2010 .

10-بن وارث محمد ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2006 .

11-بو سقيعةأحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة السادسة عشرة ، 2013 .

12-ثروت جلال ، نظم القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص) ، الجزء الأول ، دون دار النشر ، دون مكان النشر ، 1995 .
13-حزيط محمد ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة التاسعة ، 2014 .
14-حمزة سلام ، الدعاوى الاستعجالية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 .
15-خلفي عبد الله ،القانون الجنائي المقارن (أبحاث معاصرة) ، الجزء الأول ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، دون سنة الطبع .
16-دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ، 2005.
17-ديابي باديس ، صور و آثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة ، الجزء الأول ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 .
18-ذيب عبد السلام ، قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد ، موفم للنشر ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2012.
19-سعد عبد العزيز ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 1896 .
20-سعد عبد العزيز ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة السادسة ، 2012.
21-سعد عبد العزيز ، قانون الأسرة في ثوبه الجديد (شرح أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2009
22-سمارة محمد ، أحكام و آثار الزوجية (شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010.
23-صقر نبيل ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، الجزء الأول ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، دون سنة الطبع .

24- عزمي محمد ، أحكام الحضانة بين الفقه و القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 1997 .
25- فريحة حسين ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون سنة الطبع .
26- لعور أحمد ، صقر نبيل ، قانون العقوبات نصا و تطبيقا ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، دون سنة الطبع .
27- نجم محمد صبحي ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2005 .
28- نجم محمد صبحي ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 1990 .
29- نمور محمد سعيد ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2005 .

ثانيا الكتب المتخصصة:

1- الألفي عبد الحميد محمد ، الجرائم العائلية (الحماية الجنائية للروابط الأسرية) ، بدون دار النشر ، بدون مكان النشر ، 1999 .
2- حبريح فتيحة ، جريمة الزنا ، دار التنوير ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2010 .
3- خليل أحمد ، جرائم الزنا ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1993 .
4- سعد عبد العزيز ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 .
5- شواربي عبد الحميد ، جريمة الزنا ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1998 .

6_طه محمود أحمد محمود ، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية "دراسة مقارنة" ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 2002.

ثالثا :الرسائل و المذكرات العلمية:

أ_رسائل دكتوراة

1- بن عودة حسكر مراد ، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي "دراسة مقارنة " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، بتلمسان ، الجزائر ، 2012 /2013 .

2_لنكار محمود ، الحماية الجنائية للأسرة " دراسة مقارنة " ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، بقسنطينة ، الجزائر ، 2010.

3_منصوري مبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية "دراسة تحليلية مقارنة" ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، بتلمسان ، الجزائر، 2009 /2010.

ب_مذكرات ماجستير:

1_بوزيان عبد الباقي ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبوبكر بلقايد، بتلمسان ، الجزائر ، 2010/2009 .

2_دراغمة واسيم ماجد اسماعيل ، الجرائم الماسة بالأسرة ، مذكرة الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية بنابلس ،فلسطين ، 2011 .

3_سويقات بلقاسم ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، بورقلة ، الجزائر ، 2010 /2011 .

4_عمامرة مباركة ، الاهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية في علم الاجرام و علم العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2011/2010 .

ج_مذكرة القضاء:

1- حميش كمال ، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء ، الجزائر ، الدفعة الثانية عشر ، 2004/2001 .

رابعا :المقالات

عبد الحليم بن مشري ،" جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خيضر، بسكرة ، الجزائر، العدد العاشر ، 2006، منص.11 إلى ص.13.

خامسا :النصوص القانونية

1_المرسوم الرئاسي رقم 96 / 438 المؤرخ في 26 رجب الثاني عام 1417ه الموافق ل 07 ديسمبر سنة 1996 م ، المتضمن بتعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 م. المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب الثاني عام 1417ه الموافق ل 08 ديسمبر سنة 1996 م ، الصفحة 06.

2_الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق ل 08 يونيو سنة 1966م . المتضمن قانون العقوبات . المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 49 ، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1386ه ، الموافق ل 11 جوان سنة 1966 م ، الصفحة 702 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06 /23مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427ه الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 84 الصادرة بتاريخ 04 ذو الحجة عام 1427ه الموافق ل 24 ديسمبر سنة 2006م ، الصفحة 11.

3_الأمر رقم 70/ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389ه الموافق ل 19فبراير سنة 1970م ، المتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21 ، الصادرة بتاريخ 21 ذو الحجة عام 1389ه الموافق ل 27 فبراير سنة م 1970م ، الصفحة 274. المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/ 08المؤرخ في 19 شوال عام 1435ه الموافق ل 09 أوت سنة 2014م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية ، العدد 49 الصادرة بتاريخ 24 شوال عام 1435ه الموافق ل 20 أوت سنة 2014م ،الصفحة 03 .

4_الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395ه الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975م ، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 78 ، الصادرة بتاريخ 24 رمضان عام 1395ه الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975م.

5_الأمر رقم 84 /11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404ه الموافق ل 09 يونيو سنة 1984م ، المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 24، الصادرة بتاريخ 12 رمضان عام 1404ه الموافق ل 12 يونيو سنة 1984م ، الصفحة 910.

6_الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1421ه الموافق ل 27 فبراير سنة 2005م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 18 محرم عام 1426ه الموافق ل 27 فبراير سنة 2005م ، الصفحة 18.

7_الأمر رقم 08/ 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429ه الموافق ل 25 فبراير سنة 2008م ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 21، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429ه الموافق ل 23 أبريل سنة 2008م ، الصفحة 02.

8_الأمر رقم 14/ 08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435ه الموافق ل 09 أوت سنة 2014المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 49 ، الصادرة بتاريخ 24 شوال عام 1435ه الموافق ل 20 أوت سنة 2014م ، الصفحة 03.

سادسا : الموقع الإلكتروني

www .law_dz.net

فهرس

آية قرآنية

إهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول : جرائم الإخلال بالإلتزامات الزوجية.....7

المبحث الأول: جرائم إهمال الزوجة.....8

المطلب الأول: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل.....9

الفرع الأول: قيام الرابطة الزوجية.....10

الفرع الثاني: هجر الزوجة الحامل لمدة تتجاوز الشهرين.....12

الفرع الثالث: القصد الجنائي.....14

المطلب الثاني: جريمة الإمتناع عن دفع النفقة للزوجة.....16

الفرع الأول: صدور حكم قضائي مقررللنفقة.....17

الفرع الثاني: الإمتناع عن أداء النفقة.....22

الفرع الثالث: القصد الجنائي.....25

المطلب الثالث: المتابعة والعقوبة في جرائم إهمال الزوجة..... 26

الفرع الأول: القيود الواردة على إجراء المتابعة المعلقة بجرائم إهمال الزوجة.....27

الفرع الثاني: العقوبة جرائم إهمال الزوجة.....31

المبحث الثاني: جريمة الزنا.....34

المطلب الأول: شروط قيام جريمة الزنا.....35

الفرع الأول: حصول الإتصال الجنسي غير المشروع.....36

الفرع الثاني: قيام العلاقة الزوجية.....37

الفرع الثالث: القصد الجنائي.....40

المطلب الثاني: المتابعة و العقوبة في جريمة الزنا.....44

الفرع الأول: تقديم الشكوى كشرط للمتابعة في جريمة الزنا.....45

الفرع الثاني: إثبات جريمة الزنا.....47
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الزنا.....51
الفصل الثاني: جرائم الإخلال بإلتزامات تجاالأولاد.....54
المبحث الأول: جرائم إهمال الأولاد.....55
المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة.....56
الفرع الأول: توافر صفة الأبوة أو الأمومة في الجاني.....57
الفرع الثاني: الإبتعاد الجسدي في ترك مقر الأسرة.....59
الفرع الثالث: التخلي عن الإلتزامات الأسرية 61
الفرع الرابع: القصد الجنائي.....64 المطلب
الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....66
الفرع الأول: توافر صفة الأبوة أو الأمومة في الجاني.....67
الفرع الثاني: وسائل تعريض الأولاد لخطر جسيم.....69
الفرع الثالث: القصد الجنائي.....70
المطلب الثالث: جريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر.....71
الفرع الأول: توافر صفة الأبوة أو الأمومة في الجاني.....73
الفرع الثاني: قيام الجاني بترك الطفل وتعريضه للخطر.....74
الفرع الثالث: عجز المجني عليه عن حماية نفسه.....75
الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر.....77
المبحث الثاني: جرائم مخالفة إجراء التصريح بالولادة وأحكام الحضانة.....79
المطلب الأول: جريمة عدم التصريح بالولادة.....80
الفرع الأول: الإمتناع أو إغفال التصريح بالولادة.....81
الفرع الثاني: فوات الأصل القانوني للتصريح بالولادة.....83
المطلب الثاني: جرائم مخالفة أحكام الحضانة..... 84

الفرع الأول: تعريف الطفل المحضون.....86
الفرع الثاني: جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل المحضون.....88
الفرع الثالث: جريمة اختطاف الطفل المحضون.....91
الفرع الرابع: المتابعة والعقوبة في جرائم مخالفة أحكام الحضانة.....93
خاتمة.....94
قائمة المصادر والمراجع..... 99
الفهرس.....106